الأمم المتحدة

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية**
**الدورة الستون**
**الملحق رقم ٢٠ (A/60/20)**

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٢٠ (A/60/20)

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

# المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الأول- | مقدّمة | ١-٢٠ | ١ |
| | ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين | ٢-٣ | ١ |
| | باء- اعتماد جدول الأعمال | ٤ | ١ |
| | جيم- العضوية | ٥ | ٢ |
| | دال- الحضور | ٦-١٠ | ٣ |
| | هاء- الكلمات العامة | ١١-١٩ | ٤ |
| | واو- اعتماد تقرير اللجنة | ٢٠ | ٥ |
| الثاني- | التوصيات والقرارات | ٢١-٣٢٠ | ٥ |
| | ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية | ٢١-٣٦ | ٥ |
| | باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية | ٣٧-٨١ | ٧ |
| | جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين | ٨٢-١٧٨ | ١٤ |
| | ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية | ٨٧-١١٧ | ١٥ |
| | ٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض | ١١٨-١٢٢ | ٢٢ |
| | ٣- الحطام الفضائي | ١٢٣-١٣٦ | ٢٣ |
| | ٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي | ١٣٧-١٤٨ | ٢٥ |
| | ٥- التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية | ١٤٩-١٥٠ | ٢٧ |
| | ٦- الأجسام القريبة من الأرض | ١٥١ | ٢٨ |
| | ٧- دعم تدبّر الكوارث المستند إلى النظم الفضائية | ١٥٢-١٦٣ | ٢٨ |
| | ٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها | ١٦٤-١٦٧ | ٣٠ |
| | ٩- دعم إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة دولية للفيزياء الأرضية والفيزياء الشمسية | ١٦٨-١٦٩ | ٣١ |
| | ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية | ١٧٠-١٧٨ | ٣١ |

| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| دال- | تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين | ١٧٩-٢٤٤ | ٣٤ |
| | ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها | ١٨٢-١٩٥ | ٣٤ |
| | ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء | ١٩٦-٢٠٠ | ٣٧ |
| | ٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات | ٢٠١-٢٠٩ | ٣٨ |
| | ٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها | ٢١٠-٢١١ | ٣٩ |
| | ٥- النظر في مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) | ٢١٢-٢٢٩ | ٤٠ |
| | ٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية | ٢٣٠-٢٣٧ | ٤٢ |
| | ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية | ٢٣٨-٢٤٤ | ٤٤ |
| هاء- | الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة | ٢٤٥-٢٥٨ | ٤٦ |
| واو- | الفضاء والمجتمع | ٢٥٩-٢٧٥ | ٤٧ |
| زاي- | الفضاء والمياه | ٢٧٦-٢٩٩ | ٥٠ |
| حاء- | تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٣٠٠-٣٠٥ | ٥٤ |
| طاء- | مسائل أخرى | ٣٠٦-٣١٩ | ٥٥ |
| | ١- المشاركة في أعمال اللجنة | ٣٠٦-٣٠٩ | ٥٥ |
| | ٢- الندوة | ٣١٠-٣١٣ | ٥٦ |
| | ٣- صفة المراقب | ٣١٤-٣١٥ | ٥٧ |
| | ٤- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل | ٣١٦-٣١٧ | ٥٧ |
| | ٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٣١٨-٣١٩ | ٥٧ |
| ياء- | البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين | ٣٢٠ | ٥٨ |

# الفصل الأول

## مقدّمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والأربعين في فيينا من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: أديفون آدي أبيودون (نيجيريا)

النائب الأول للرئيس: سيرو أريبالو يبيس (كولومبيا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: بارفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.534 إلى 549.

## ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثانية والأربعين في فيينا من ٢١ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ برئاسة دوميترو-دورين برونواريو (رومانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/848) معروضا على اللجنة.

٣- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الرابعة والأربعين في فيينا من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ برئاسة سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/850) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.711 إلى T.730.

## باء- اعتماد جدول الأعمال

٤- اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- اعتماد جدول الأعمال.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١٠- الفضاء والمجتمع.

١١- الفضاء والمياه.

١٢- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣- مسائل أخرى.

١٤- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

## جيم- العضوية

٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومقرَّرها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الـ٦٧ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا،

النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## دال- الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الـ٥٥ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقررت اللجنة، في جلستيها ٥٣٤ و٥٣٦ أن تدعو ممثلي أذربيجان وأنغولا وباراغواي وبوليفيا وتونس وزمبابوي وسويسرا وفنلندا والكرسي الرسولي واليمن، بناء على طلب تلك الدول، إلى حضور دورتها الثامنة والأربعين وإلقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن مركز تلك الدول.

٨- وحضر الدورة ممثلون للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- وحضر الدورة أيضا ممثلون للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLVIII/INF/1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

## هاء- الكلمات العامة

١١- رحّبت اللجنة بالعضوين الجديدين وهما تايلند والجماهيرية العربية الليبية، ونوّهت بمشاركتهما النشطة في اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أثناء السنة الأولى من عضويتهما.

١٢- وأعربت اللجنة عن امتنانها لتاكيمي تشيكو على ما قدمته من خدمة متميزة في مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة.

١٣- وأعربت اللجنة عن تعازيها لحكومة أستراليا ولأسرة جون كارفر، الرئيس السابق للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الذي وافته المنية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما أعربت اللجنة عن تعازيها لحكومة فرنسا ولأسرة هيبير كيريان، الوزير السابق للبحوث، ورئيس أكاديمية العلوم الفرنسية ومؤسس الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، الذي وافته المنية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١٤- وتكلّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الاسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وشيلي والصين وفرنسا وفييت نام وكندا وكوبا وكولومبيا وماليزيا والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان. وتكلّم أيضا ممثلو اليونسكو والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٥- وفي الجلسة ٥٣٤، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة قدّم فيها عرضا موجزا لأعمال اللجنة في دورتها الحالية. ونوّه الرئيس باللجنة لمساهمتها في سبيل تحقيق الأهداف المجسّدة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وشجّع في هذا السياق المندوبين على مواصلة ترويج التعاون الدولي على تبيّن مجالات جديدة لتطبيق تكنولوجيات الفضاء في أغراض التنمية المستدامة. وذكّر الرئيس المندوبين بأن عملهم في مجالات الصحة عن بعد والتعليم وتعزيز اتخاذ القرارات في مجالي إدارة الموارد الطبيعية كالمياه والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية يبرهن على التزام اللجنة.

١٦- وفي الجلسة ٥٣٤ أيضا، ألقى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، جان بينغ (غابون)، كلمة أمام اللجنة.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، ألقى المراقب عن بوليفيا كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٨- وفي الجلسة ٥٣٦، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرض فيها العمل الذي قام به المكتب أثناء السنة الماضية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمدير على ما قدمه من خدمات وما قام به المكتب من عمل في السنة الماضية.

١٩- وفي الجلسة ٥٣٦ أيضا، ألقى كارل دوتش (كندا)، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية منذ دورتها الثامنة والثلاثين إلى دورتها الأربعين، عرضا إيضاحيا خاصا تناول فيه الجوانب العلمية والتقنية لعمل اللجنة وسبل العمل المتاحة في المستقبل. ورحّبت اللجنة بمحاضرته وأعربت عن تقديرها لما قدّمه السيد دوتش من مساهمة قيّمة في عمل اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية.

## واو- اعتماد تقرير اللجنة

٢٠- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٥٤٩، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تقريرها إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

# الفصل الثاني

# التوصيات والقرارات

## ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٢١- وفقا للفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت اللجنة نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح اتفاق الجمعية على أنه يمكن للجنة، أثناء نظرها في هذه المسألة، أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المستمدة من مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[١]

٢٣- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، لاحظت اللجنة أن المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء في اللجنة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تفيد بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد واصل تحديث قائمة المبادرات والبرامج المتصلة بالفضاء التي تتفق مع التوصيات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي

للتنمية المستدامة.[٢] واتفقت اللجنة على أن يواصل المكتب تحديث القائمة المتاحة على موقعه الإلكتروني (www.uncosa.unvienna.org/wssd/wssd.doc).

٢٤- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو الصين والهند والولايات المتحدة. وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثل أوكرانيا نيابة عن مجموعة دول غووام باستثناء أوزبكستان (أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا).

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي أن يقوّض مفهوم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك الأساس المستند إليه في وضع آليات لمنع الانتشار والمسوغ المنطقي ذاته لوضع تلك الآليات.

٢٦- وأبدي رأي مفاده أن مسألة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية لم يحظ حتى الآن بالاهتمام اللازم في مداولات اللجنة.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، من أجل الحيلولة بصورة أنجع دون حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي، ينبغي للجنة أن تنشئ آلية عملية للتنسيق بين عملها وعمل هيئات أخرى ذات صلة، مثل مؤتمر نزع السلاح. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة تستطيع المساهمة في عمل مؤتمر نزع السلاح في مسائل قانونية مثل تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وتعريف الأجسام الفضائية.

٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن من المهم إقامة صلات بين الأعمال ذات الصلة بالفضاء التي تقوم بها اللجنتان الأولى والرابعة التابعتان للجمعية العامة.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظر في كل المسائل التي تمس استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك مسألة تسليحه، هي في صلب اختصاص اللجنة. وأعرب بعض الوفود كذلك عن رأي مفاده أن نظر اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح في مسألة الحيلولة دون حصول سباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يمنع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أن تنظر أيضا في المسائل ذات الصلة.

٣٠- وأبدي رأي مفاده أن اللجنة أنشئت حصرا من أجل ترويج التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن من الأنسب تناول جوانب الفضاء الخارجي ذات الصلة بنزع السلاح في محافل أخرى كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٣١- ورأى بعض الوفود أن وضع اتفاقية شاملة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء يمكن أن يفي بالتحديات القانونية التي تطرحها الأنشطة الفضائية الحديثة ويكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا.

٣٢- وأبدي رأي مفاده أن أفضل طريقة للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية تتمثل في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من أجل زيادة سلامة وأمان الموجودات الفضائية لدى كل البلدان.

٣٣- وأبدي رأي مفاده أن إشراك مزيد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في التعاون الدولي في مجال الفضاء يمكن أن يعزز استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٤- وأبدي رأي مفاده أنه، من أجل المضي في تحقيق الهدف المتمثل في ترويج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ينبغي أن تتقاسم البلدان بالعدل موارد الفضاء الخارجي المحدودة، ومنها المواقع الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣٥- وأبدي رأي مفاده أن التعاون الاقليمي والأقاليمي محوري في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٣٦- وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠٠٦، النظر على وجه الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

## باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٧- وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٥٩ المؤرّخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في البند المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).[٣]

٣٨- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، دعت في دورتها الثانية والأربعين الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من أجل النظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. وكان محمد نسيم شاه (باكستان) رئيس الفريق العامل الجامع.

٣٩- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وتايلند والجمهورية التشيكية ورومانيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. كما ألقى كلمة في إطار هذا البند المراقب عن الرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.

٤٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لكي تنظر فيها:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/59/174)؛

(ب) معلومات عن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي سيعقد من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أثناء الدورة الستين للجمعية العامة (A/AC.105/2005/CRP.9)؛

(ج) إرساء صلة أوثق بعمل لجنة التنمية المستدامة (A/AC.105/2005/ CRP.11)؛

(د) تنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة عمل اللجنة بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث: الاستراتيجية التي يقترحها مكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/2005/CRP.12 وA/AC.105/2005/CRP.17)؛

(ه) اجتماع فريق الخبراء المخصص لدراسة إمكانية إنشاء هيئة دولية تعنى بالتنسيق وتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر واقعي من النجاعة للخدمات الفضائية من أجل استخدامها في تدبّر الكوارث (A/AC.105/2005/CRP.13)؛

(و) الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المزمع عقده من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥: مساهمة في تقرير رئيس الجمعية العامة (A/AC.105/2005/CRP.15 وRev.1)؛

(ز) إمكانية إنشاء هيئة دولية تعنى بالتنسيق وتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر واقعي من النجاعة للخدمات الفضائية من أجل استخدامها في تدبّر الكوارث: تقرير مرحلي من فريق الخبراء المخصص (A/AC.105/2005/CRP.20).

٤١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لنيكلاس هيدمان (السويد)، رئيس الفريق العامل التابع للجنة والذي أعد التقرير الذي سترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة.

٤٢- وشدّدت اللجنة على أهمية تنفيذ خطة العمل الواردة في التقرير (الفقرات ٢٢٨- ٣١٦ من الوثيقة A/59/174) والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩.

٤٣- ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء ما زالت تنفذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال ما تبذله من جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك من خلال عمل بعض أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة لذلك الغرض. واتفقت اللجنة على أن إنشاء أفرقة العمل أوجد آلية فريدة وفعالة لضمان تنفيذ عدد كبير من التوصيات، مع الحفاظ على الدور المحوري للدول الأعضاء.

٤٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن فريق العمل المعني باستراتيجية رصد البيئة قد اجتمع أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة وأن بعض أعضاء فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة قد شارك أيضا في ذلك الاجتماع. وأُبلغت اللجنة بالتقدم الذي أحرزه فريق العمل.

٤٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن تقدما ممتازا أحرز أثناء الاجتماعات التحضيرية لإنشاء لجنة دولية معنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢/٥٩. ولاحظت أيضا أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سينظم اجتماعا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل إتمام عملية إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة.

٤٦- وأبدي رأي مفاده أن عمل أفرقة العمل ينبغي أن يتبعه تحديد وتنفيذ لخطط عمل تتضمن أهدافا ووسائل ومهام محددة.

٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي، إضافة إلى ترتيب اجتماعات أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، استكشاف إمكانية تنظيم اجتماعات أيضا لأفرقة العمل تكون مقترنة بأنشطة أخرى لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، كحلقات عمله، من أجل زيادة الفرص المتاحة للأعضاء في أفرقة العمل لكي يتناقشوا حول تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٤٨- ونظرت اللجنة في المساهمة التي يمكن تقديمها إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، المزمع عقده من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من أجل القيام باستعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بكل الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية. وبناء على نصيحة من مجموعة الخمسة عشر، نظرت اللجنة في مشروع وثيقة النتائج التي قدّمها رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ولاحظت أن الوثيقة تنقصها إشارة إلى فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء في تناول مسائل عالمية ذات صلة. وتوصلت اللجنة إلى توافق في الآراء حول نص ستحيله الدول الأعضاء في اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة لكي يدمجه في مشروع وثيقة النتائج (انظر الوثيقة A/AC.105/2005/CRP.15/Rev.1).

٤٩- واتفقت اللجنة على ضرورة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة إلى المشاركة في دورات اللجنة من أجل إبلاغ هذه الأخيرة بالطريقة التي يمكن أن تساهم بها على أحسن وجه في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وذلك بغية إقامة صلة أوثق بين عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والعمل الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة.

٥٠- واتفقت اللجنة على أن يحضر مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي دورات لجنة التنمية المستدامة بغية التوعية بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وترويجها، خصوصا في المجالات التي تتناولها اللجنة.

٥١- وبغية تمكين اللجنة من المساهمة في السنة المعنية بالسياسة العامة من المجالات المواضيعية للجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، اتفقت اللجنة على أن يُطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إسهامات من أجل إعداد وثيقة موجزة. واتفقت اللجنة على أن تستعرض لجنتها الفرعية العلمية والتقنية تلك الوثيقة وتضع صيغتها النهائية، في دورتها الثالثة والأربعين، وأن تحيلها إلى لجنة التنمية المستدامة نيابة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واتفقت اللجنة على أنه يمكن أن يُطلب من فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة أن يدعم بنشاط اللجنة الفرعية في ذلك العمل.

٥٢- واتفقت اللجنة على أنه، لكي يتسنى لها أن تقدم مساهمة منتظمة في كل سنة من عمل لجنة التنمية المستدامة، ينبغي أن يُطلَب من الدول الأعضاء أن تقدّم ما لديها من مشاركة في المساهمة التي ستقوم بها اللجنة قبل سنة من تناول لجنة التنمية المستدامة المجالات المواضيعية. واتفقت اللجنة على أن تقدّم الدول الأعضاء مشاركتها قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية العلمية والتقنية بغية تمكين هذه الأخيرة من القيام بالاستعراض الأول وتمكين اللجنة في فترة لاحقة من السنة ذاتها من وضع الصيغة النهائية للمساهمة.

٥٣- واتفقت اللجنة على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كذلك، في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠٠٦، إضافة إلى استعراض مساهمة اللجنة في عمل لجنة التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٦ ووضعها في صيغتها النهاية، باستعراض المشروع الأول لمساهمة اللجنة في عمل لجنة التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٨.

٥٤- وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ٢/٥٩، إلى اللجنة أن تستعرض في دورتها الثامنة والأربعين التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المخصص الذي يجري دراسة

حول إمكانية إنشاء هيئة دولية تعنى بالتنسيق وتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر ممكن واقعيا من النجاعة للخدمات الفضائية من أجل استخدامها في تدبّر الكوارث.

٥٥- وقدم ممثل رومانيا، نيابة عن فريق الخبراء المخصص، إلى اللجنة تقريرا مرحليا عن العمل الذي قام به الفريق.

٥٦- وأحاطت اللجنة علما بارتياح بالتقرير المرحلي وأعربت عن تقديرها للعمل الممتاز الذي قام به فريق الخبراء المخصص.

٥٧- وطلبت اللجنة إلى فريق الخبراء المخصص أن يضع الصيغة النهائية لمشروع الدراسة، آخذا في اعتباره التعليقات التي أبداها ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة والأهداف التي وضعتها والعمل الذي اضطلعت به منظمات حكومية دولية وغير حكومية لديها أنشطة مخطط لها أو جار تنفيذها في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث. واتفقت اللجنة على أن يوزّع مكتب شؤون الفضاء الخارجي مشروع الدراسة، حال إتمامه، على كل الدول الأعضاء في اللجنة لكي تستعرضه.

٥٨- واتفقت اللجنة كذلك على إمكانية النظر بشكل غير رسمي في الدراسة في سياق الفريق العامل الجامع لدى اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة عندما ينظر في البند المتعلق بالتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأفيد بأن الدراسة، بما في ذلك التعليقات التي ترد عليها، ستقدم بعد ذلك إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ لكي تستعرضها وتقدّم توصيات بشأنها إلى اللجنة.

٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن آلية التنسيق التي يجري اقتراحها من أجل دعم استخدام تكنولوجيا الفضاء بغية التخفيف من المخاطر وتدبّر الكوارث ينبغي تنفيذها بصفتها تفويضا ضمن منظومة الأمم المتحدة وأن هياكل الأمم المتحدة ومرافقها الموجودة حاليا ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند وضع تلك الآلية.

٦٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة هناك إلى إنشاء كيان جديد إذ أن الإشراف على آلية التنسيق ينبغي أن يُناط بخدمة الأمم المتحدة الساتلية، التي يتولى تنسيقها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ويتولى تنفيذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٦١- وأعرب عن رأي مفاده أن بإمكان اللجنة، عند النظر في إنشاء هيئة دولية تعنى بتنسيق الخدمات الفضائية من أجل استخدامها في تدبّر الكوارث، أن تنظر في توسيع نطاق مسؤولية مكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يشمل تلك الوظيفة التنسيقية.

٦٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه، عملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢/٥٩، قدّم مكتب شؤون الفضاء الخارجي استراتيجيته التي سيتبعها لكي يدمج في برنامج عمله الاجراءات التي استبينت في خطة عمل اللجنة لكي ينفذها المكتب (A/AC.105/2005/CRP.12، وستصدر هذه الوثيقة لاحقا بصفتها الوثيقة A/AC.105/L.262).

٦٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن المكتب قد نظر في الأهداف الأعم لخطة العمل بغية توفير الدعم، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، لتدابير أخرى في تلك الخطة ستنفذها اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٦٤- ورحّبت اللجنة باستطاعة المكتب أن يدمج، في حدود الموارد المتوفرة لديه، العديد من التدابير الواردة في خطة عمل اللجنة.

٦٥- ولاحظت اللجنة أن بإمكان المكتب، بواسطة زيادة إسمية في ميزانيته العادية وموارده الخارجة عن الميزانية، أن يدمج تدابير أخرى في برنامج عمله. ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض التدابير لا يمكن إدماجها إلا إذا أتيحت للمكتب الموارد الإضافية الكافية لتنفيذها.

٦٦- ولاحظت اللجنة أنه سيكون من الضروري للمكتب، من أجل استيعاب تدابير جديدة في برنامج عمله، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة، أن يعدّل أولوياته العملياتية. وأشير إلى أنه سيكون من الضروري للمكتب، من أجل زيادة قدرته على توفير خدمات استشارية تقنية وقانونية وعلى استهلال مشاريع رائدة، أن يزيد في مصادر تمويله الخارجة عن الميزانية.

٦٧- واستذكرت اللجنة أن المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، توجد في أفريقيا (المغرب ونيجيريا) وآسيا والمحيط الهادئ (الهند) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (البرازيل والمكسيك). ولاحظت أن تلك المراكز هي المكان المناسب لبناء القدرات الضرورية، لكنها ستتطلب دعما حتى تتمكن من القيام بذلك.

٦٨- واتفقت اللجنة على أن يتولى المكتب تشجيع الدول الأعضاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي، على التعاون مع تلك المراكز وعلى دعمها. واتفقت اللجنة على أن يباشر المكتب أيضا تنظيم حملة دعم لصالح المراكز لدى المؤسسات المعنية بالفضاء والشركات ذات الصلة.

٦٩- وأعربت اللجنة أيضا عن أهمية تنسيق الأنشطة بين المراكز الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية المكرّسة لترويج استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه في الأغراض السلمية. وفيما يتعلق بالمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي، أكّدت اللجنة على أهمية التنيسق بين المركز والأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٧٠- واتفقت اللجنة على أن تواصل المراكز الإقليمية تقديم تقارير عن أنشطتها إلى اللجنة سنويا.

٧١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي أن ينظر في إمكانية توسيع عضوية مجلس إدارته.

٧٢- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في قرارها ٢/٥٩، إلى اللجنة أن تدرج في جداول أعمال دوراتها القادمة، اعتبارا من دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠٠٦، النظر في مساهمتها في أعمال الهيئات المسؤولة عن عقد مؤتمرات الأمم المتحدة و/أو عن تنفيذ نتائجها.

٧٣- واتفقت اللجنة على أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا يتعلق بتوصيات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بهدف المساهمة في تنفيذها، وأن تنظر أثناء تلك الدورة فيما إذا كانت ستحتفظ بذلك البند في جدول أعمالها ما بعد عام ٢٠٠٦. كما اتفقت على دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يحيط اللجنة علما بتوصيات مؤتمر القمة العالمي وتنفيذها.

٧٤- وعملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢/٥٩، نظرت اللجنة في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واتفقت على أن يواصل البرنامج التركيز على المجالات المواضيعية التي استبانتها خبيرة التطبيقات الفضائية في تقريرها الإيضاحي إلى اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ٨٨ من هذا التقرير. واتفقت اللجنة على أن يعمد البرنامج قدر الإمكان إلى إدراج موضوع المياه ضمن مجالاته المواضيعية ذات الأولوية من أجل المساهمة في العمل الذي تقوم به لجنة التنمية المستدامة.

٧٥- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أقرّت اتفاق الفريق العامل الجامع على ضرورة تركيز مناقشته على تنفيذ التدابير الثلاثة المنصوص عليها في خطة العمل، وهي: زيادة فوائد القدرات الفضائية الراهنة في مجال تدبّر الكوارث إلى أقصى حد

وزيادة فوائد استخدام تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة إلى أقصى حد من أجل دعم التنمية المستدامة (الفقرات ٢٥٢-٢٦٩ من الوثيقة A/59/174) وتعزيز بناء القدرات في مجال الأنشطة ذات الصلة بالفضاء (الفقرات ٢٩٩-٣١٠ من الوثيقة A/59/174).

٧٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإشراك الصناعة من القطاع الخاص في المساهمة في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. ورأى ذلك الوفد أن صوغ مقترحات واضحة بشأن المشاريع سيجتذب الصناعة من القطاع الخاص إلى المشاركة بنشاط في مبادرات اللجنة.

٧٧- ولاحظت اللجنة أن ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الميثاق الدولي بشأن "الفضاء والكوارث الكبرى") هو مبادرة محددة تدعم أنشطة تقدير الكوارث والإغاثة. ولاحظت أيضا أن الميثاق قد جرى تفعيله ١٩ مرة على مدى العام الماضي وأنه جرى تقديم الدعم.

٧٨- واتفقت اللجنة على أن الميثاق يستحق الحصول على دعم كامل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء وسائر المنظمات التي هي في موضع يمكنها من المساهمة في أهدافه.

٧٩- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقرير عن ترويج وتنظيم أنشطة وصولة إلى الناس احتفالا بأسبوع الفضاء العالمي.

٨٠- ولاحظت اللجنة أن التقرير عن الاحتفال الدولي بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٤، الذي أعدته الرابطة الدولية لأسبوع الفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، قد أصبح متاحا في منشور خاص (ST/SPACE/27).

٨١- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقارير الدول الأعضاء عن ترويج وتنظيم أنشطة وصولة إلى الناس احتفالا بأسبوع الفضاء العالمي.

## جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

٨٢- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٩، وشكرت السيد بروناريو على ما أبداه من قيادة قديرة كرئيس للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٨٣- وفي الجلسة ٥٣٨ للجنة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلمة أوجز فيها أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

٨٤- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو أستراليا وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وماليزيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة.

٨٥- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "سواتل الأرصاد الجوية الصينية وتطبيقاتها"، قدّمه لو نايمنغ (الصين)؛

(ب) "كوارث التسونامي على طول بحر أندامان بتايلند: استعمال تكنولوجيا المعلوماتية الجغرافية"، قدّمه سومكياتي أريابروشيا وسوبابيس بول-نغام (تايلند).

٨٦- ورحّبت اللجنة بالعروض الإيضاحية الخاصة التي قُدّمت أمام اللجنة الفرعية حول مختلف المواضيع، وأشارت إلى أن تلك العروض توفر محتوى تقنيا تكميليا لمداولات اللجنة الفرعية ومعلومات آنية ومفيدة عن البرامج والتطورات المستجدة في الأوساط المعنية بالفضاء وأمثلة إيضاحية على تكنولوجيا الفضاء.

## ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

### (أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٨٧- في مستهل المداولات حول هذا البند، قدّمت خبيرة التطبيقات الفضائية إلى اللجنة عرضا موجزا للاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وقالت إن الاستراتيجية ستركّز على عدة مجالات مواضيعية ذات أولوية، وستتضمن مواضيع محددة تتناول التنمية المستدامة لصالح البلدان النامية وستُرسي أهدافا يمكن بلوغها في الأمدين القصير والمتوسط.

٨٨- ولاحظت اللجنة أن المجالات الموضوعية ذات الأولوية لدى البرنامج هي: (أ) استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تدبّر الكوارث؛ و (ب) استخدام الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ و (ج) رصد البيئة وحمايتها؛ و (د) إدارة الموارد الطبيعية؛ و (هـ) التعليم وبناء القدرات، بما في ذلك مجالات البحث في علوم الفضاء الأساسية وقانون الفضاء.

٨٩- وأحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠٠٤، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الفقرات ٣٧-٤٠ من الوثيقة A/AC.105/848). وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة

التي انتهجها في تنفيذ أنشطة البرنامج باستخدام الموارد المحدودة المتاحة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي رعت تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أن هناك مزيدا من التقدم يجري إحرازه في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٥، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرتان ٤١ و٤٢ من الوثيقة A/AC.105/848).

٩٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرنامج يمد يد المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لكي تشارك في الأنشطة الفضائية الواردة في مختلف توصيات اليونيسبيس الثالث وتستفيد من تلك الأنشطة.

٩١- وأعربت اللجنة مجددا عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الجهات المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات. ورأت اللجنة أن الموارد المحدودة المتاحة للأمم المتحدة ينبغي أن تركّز على الأنشطة ذات الأولوية العليا؛ ولاحظت أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

'١' المؤتمرات ودورات التدريب وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة

٩٢- أعربت اللجنة عن تقديرها لأستراليا والجزائر والسويد والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي لتشاركها كلها في رعاية واستضافة أنشطة الأمم المتحدة التي عُقدت ما بين كانون الثاني/ يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الفقرات ٤١ و٤٢ (أ) و (ب) من الوثيقة A/AC.105/848).

٩٣- وأقرّت اللجنة حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات المزمع عقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥، وأعربت عن تقديرها للأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وسويسرا والصين وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والإيسا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واليونسكو والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لتشاركها كلها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (الفقرة ٤٢ (ج) — (ل) من الوثيقة A/AC.105/848).

٩٤- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات المزمع عقدها في عام ٢٠٠٦ لصالح البلدان النامية، على النحو التالي:

(أ) حلقتا عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث؛

(ب) حلقتا عمل حول تطبيق تكنولوجيا الفضاء على رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية؛

(ج) دورة تدريب واحدة بشأن عمليات البحث والانقاذ المعانة بالسواتل؛

(د) حلقة عمل واحدة حول تطبيقات تكنولوجيا الفضاء المتكاملة، حيث تُستعمل النظم العالمية لسواتل الملاحة في مجالي الصحة عن بعد وإيكولوجيا الانتشار الوبائي؛

(هـ) حلقة عمل واحدة حول علوم الفضاء الأساسية، مع التركيز على الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧؛

(و) حلقة عمل واحدة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول التعليم والصحة عن بعد استنادا إلى الفضاء، من المزمع عقدها في فالينسيا، إسبانيا؛

(ز) حلقة عمل واحدة حول قانون الفضاء؛

(ح) دورتان تدريبيتان من المزمع تنظيمهما في مركزين من المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٩٥- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن دولا أعضاء ومنظمات مختلفة قدّمت، منذ انعقاد دورتها السابعة والأربعين، موارد إضافية لأنشطة عام ٢٠٠٥.

٩٦- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء تقدّم دعما ماليا وعينيا هاما إلى تلك المراكز.

'٢' الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

٩٧- أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومة الإيطالية التي عرضت، من خلال معهد تورينو للبوليتكنيك (Politecnico di Torino) ومعهد ماريو بويلا العالي (Istituto Superiore Mario Boella) وبالتعاون مع معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، خمس زمالات لمدة ١٢ شهرا لمزاولة دراسات عليا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات ذات الصلة بها في معهد تورينو للبوليتكنيك، إيطاليا.

٩٨- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من خلال زمالات طويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على توفير فرص من هذا القبيل في مؤسساتها ذات الصلة.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٩٩- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قدّم دعما وعونا ومساعدة وخدمات استشارية تقنية إلى دول أعضاء مختلفة وإلى منظمات حكومية دولية وغير حكومية مختلفة، دعما لأنشطة ومشاريع تروج التعاون الإقليمي والعالمي في مجال التطبيقات الفضائية (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/AC.105/848).

## (ب) خدمة المعلومات الفضائية الدولية

١٠٠- لاحظت اللجنة بارتياح أنه تم إصدار المنشورين المعنونين *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications*[٤] و *Highlights in Space 2004*.[٥]

١٠١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز خدمة المعلومات الفضائية الدولية وموقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (www.unoosa.org). ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الأمانة تحتفظ بموقع على الويب يُعنى بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org).

## (ج) التعاون الإقليمي والأقاليمي

١٠٢- استذكرت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية اللجنة بأن تُنشَأ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، وأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز احتمالات اجتذاب جهات مانحة وإقامة علاقات أكاديمية بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

١٠٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف دعم المراكز. كما لاحظت اللجنة أن جميع المراكز الإقليمية قد أبرمت اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٠٤- ولاحظت اللجنة أيضا أن تقرير خبيرة التطبيقات الفضائية (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/840) يتضمن عرضا لأبرز أنشطة المراكز الإقليمية التي حظيت بدعم البرنامج في عام ٢٠٠٤ والأنشطة المزمعة لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

١٠٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الذي كان قد أنشئ في الهند في عام ١٩٩٥، يحتفل في عام ٢٠٠٥ بالذكرى العاشرة لإنشائه. ولوحظ أن هذا المركز كان الأول في مبادرة الأمم المتحدة المتمثلة في إنشاء مراكز تدريس في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة كذلك أن الحكومة الهندية ما انفكت تقدّم دعما قويا إلى المركز على مدى العقد الماضي، ومن ذلك أنها أتاحت له المرافق المناسبة والخبراء المناسبين من خلال المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء وإدارة الفضاء. ولاحظت اللجنة أن المركز نظم حتى الآن ٢١ دورة دراسية عليا طويلة الأمد و١٦ برنامجا قصير الأمد في الاختصاصات الجوهرية، وأن ٤٦ بلدا وما يزيد على ٦٠٠ باحث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ فما وراءها قد استفادوا من تلك الدورات والبرامج. وأفيد بأن المركز قد حاز منذ عام ١٩٩٩ صفة مؤسسة ذات تميز.

١٠٦- ولاحظت اللجنة أن مجمعي البرازيل والمكسيك اللذين يتألف منهما المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي كانا قد أنشئا في عام ١٩٩٧. واستفاد المجمع الموجود في البرازيل من المرافق التي أتاحها له المعهد الوطني لأبحاث الفضاء. أما المجمع الموجود في المكسيك، الذي يدعمه المعهد الوطني لعلم الفلك والبصريات والإلكترونيات، فقد أتيحت له أيضا مرافق مماثلة من حيث الجودة العالية. ونظّم المجمع الموجود في البرازيل بالفعل دورتين من الدورات الدراسية العليا استفاد منهما ٢٥ باحثا من ١٠ بلدان في المنطقة كما نظّم أربعة برامج قصيرة الأمد في مجالي الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية. وأشير إلى أن مجمع المكسيك يخطط لعرض برنامجه الأول للدراسات العليا في عام ٢٠٠٥.

١٠٧- ولاحظت اللجنة أن المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء — باللغة الفرنسية كان قد أنشئ في المغرب في عام ١٩٩٨. وأفيد بأن هذا المركز الذي يوجد مقره في الرباط تدعمه بنشاط مؤسسات وطنية هامة كالمركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي والمعهد العلمي ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمعهد الوطني للاتصالات والمديرية الوطنية للأرصاد الجوية. ولاحظت اللجنة أن المركز كان قد انتهى من تنفيذ ٦ دورات دراسية عليا طويلة الأمد أفادت ما يزيد على ٨٠ باحثا من ١٦ بلدا في المنطقة و١٠ برامج قصيرة الأمد. وأفيد بأن المركز سيستضيف أيضا في عام ٢٠٠٥ حلقتي عمل ترعاهما الولايات المتحدة والإيسا. وسوف تركز كلتا الحلقتين على إدارة الموارد الطبيعية ورصد البيئة.

١٠٨- ولاحظت اللجنة أن المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية كان قد افتُتح في نيجيريا في عام ١٩٩٨. وأفيد بأنه يعمل تحت رعاية الوكالة الوطنية النيجيرية للبحث والتطوير في مجال الفضاء وأن مقره يوجد في جامعة أوبافيمي أوولوو في إيلي-إيفي. وأشير إلى أن مرافق المركز توفرها في المقام الأول أقسام الجامعة والمركز الإقليمي للتدريب على المسح الفضائي الجوي الذي يوجد مقره أيضا في مجمّع مباني الجامعة. وأفيد بأن المركز كان قد نظم ست دورات دراسية عليا وثمانية برامج قصيرة الأمد. وقد حضر الدورات الدراسية الطويلة الأمد ما يقارب ٣٠ باحثا من تسعة بلدان في المنطقة.

١٠٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة اكوادور، مثلما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٩، كانت قد أعلنت نيتها تنظيم مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء، الذي من المزمع عقده في كيتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة كذلك أن الحكومة الشيلية ستنظم اجتماعا تحضيريا للمؤتمر أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء، المزمع تنظيمه في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠٠٦. ونوهت اللجنة أيضا بعرض الحكومة الكولومبية تقديم دعمها إلى تينك المناسبتين.

١١٠- ولاحظت اللجنة أن كولومبيا، عملا بالفقرة ٢١ من تقرير الجمعية العامة ١١٦/٥٩، قد قدّمت، بصفتها أمانة مؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، تقريرا عن الأعمال التي أنجزت. (وسيكون التقرير الذي كان قد وزّع على شكل ورقة غرفة مؤتمرات (A/AC.105/2005/CRP.7) متاحا بصفته الوثيقة A/AC.105/L.261 بعد الدورة الثامنة والأربعين للجنة.) وفي ذلك الصدد، أعرب بعض الوفود عن تقديرها للأعمال التي قامت بها كولومبيا بكفاءة، بصفتها أمانة مؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، الذي عُقد في كارتاخينا دي إنديا‌س، كولومبيا في عام ٢٠٠٢، وللأنشطة التي اضطلعت بها كولومبيا فيما يتعلق بتنفيذ إعلان قرطاجنة وخطة عمله.

١١١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج التطبيقات الفضائية يدعم اليونسكو في أنشطتها الوَصولة المتعلقة بالتدريس في مجال الفضاء.

١١٢- ولاحظت اللجنة أن البرنامج يعتزم أن يوفر، اعتبارا من عام ٢٠٠٦، مزيدا من الدعم للمشاريع الرائدة التي لها أهمية وطنية أو إقليمية في البلدان النامية. وأفيد بأن البرنامج يدعم حاليا الأنشطة التالية التي ستساعد على تحديد نماذج للمشاريع المقبلة:

(أ) توزيع بيانات لاندسات التي تبرعت بها الولايات المتحدة على مؤسسات أفريقية في البداية ثم على مناطق أخرى في مرحلة لاحقة؛

(ب) مواصلة الاعتماد على احتمال قيام المكتب بتطبيق الميثاق الدولي بشأن "الفضاء والكوارث الكبرى" واحتمال مشاركته فيه؛

(ج) الانضمام إلى الجمعية الدولية للتطبيب عن بعد والصحة الإلكترونية كشريك ومواصلة التشجيع على تنظيم أنشطة ومشاريع ذات صلة بالصحة عن بعد والتعليم عن بعد في مجال الوقاية الصحية العمومية؛

(د) المشاركة مع الهند والولايات المتحدة في رعاية مشروع للتطبيب عن بعد لصالح أفغانستان؛

(ه) العمل مع كولومبيا، بدعم من الاتحاد الدولي للاتصالات، على استحداث أداة تحليل لاستغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض؛

(و) التشارك مع سويسرا والنمسا والإيسا في رعاية مشاريع متابعة بشأن استخدام الاستشعار عن بعد في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

(ز) التشارك مع المعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي، التابع لجمهورية كوريا، في رعاية مشاريع بشأن تدبّر الكوارث في جنوب شرقي آسيا.

١١٣- ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج يرحب بأي جهات تشارك في رعاية مشاريع مقبلة لصالح البلدان النامية.

### (د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

١١٤- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) ضمن إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدّم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها المتعلقة بنظام كوسباس-سارسات.[٦]

١١٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس-سارسات، وهو مشروع تعاوني استهل في أواخر السبعينات ويضم الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، يستخدم التكنولوجيا الفضائية في مساعدة الطيارين والبحارة الذين هم في خطر في مختلف أنحاء العالم. ومنذ عام ١٩٨٢، استحدث مشروع كوسباس-سارسات أجهزة إرشاد نظيرية ورقمية للإغاثة في حالات الطوارئ على نطاق العالم. وقد وسّع مشروع كوسباس-سارسات قطاعه الفضائي ليشمل معدات مخصصة على متن سواتل موجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض ومدارات أرضية منخفضة تطلق حاليا إشارات تنبيه.

١١٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس-سارسات يضم حاليا ٣٧ دولة عضوا من جميع القارات. وقد ساعدت تلك الدول على نشر شبكة أرضية متينة ونظام لتوزيع بيانات التنبيه. وفي عام ٢٠٠٤ ساعد نظام كوسباس-سارسات على إنقاذ حياة ١ ٤٦٥ شخصا في ٤٤١ كربا أو حادثا. ومنذ عام ١٩٨٢، ساعد نظام كوسباس-سارسات على إنقاذ حياة ما يزيد على ٠٠٠ ١٨ شخص في أكثر من ٠٠٠ ٥ كرب أو حادث.

١١٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة وأستراليا حول البحث والإنقاذ بالاستعانة بالسواتل قد عُقدت في كانبيرا، إقليم العاصمة الأسترالية، من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

## ٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١١٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت نظرها في المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٧٤-٨٤ من الوثيقة A/AC.105/848).

١١٩- وشدّدت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة، كما شدّدت في ذلك الصدد على أهمية توفير إمكانية الوصول دون تمييز إلى أحدث بيانات الاستشعار عن بعد وإلى المعلومات المستمدة منها بتكلفة معقولة وفي توقيت مناسب.

١٢٠- ولاحظت اللجنة أن التقدّم التكنولوجي والتطبيقات التكنولوجية في مجال سواتل رصد الأرض من الأمور الهامة للبلدان النامية بسبب ما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز التنمية المستدامة.

١٢١- وشدّدت اللجنة على أهمية بناء قدرات في مجال استيعاب تكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، وخصوصا من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية.

١٢٢- وأبرزت اللجنة أيضا أهمية التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بعد، خصوصا من خلال تقاسم الخبرات والتكنولوجيات.

### ٣- الحطام الفضائي

١٢٣- عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، وفقا لخطة العمل التي اعتُمدت في دورتها الثامنة والثلاثين (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.105/761). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية حول الحطام الفضائي، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٨٥-١٠٧ من الوثيقة A/AC.105/848).

١٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، أنشأت من جديد في دورتها الثانية والأربعين فريقا عاملا للنظر، حسب الاقتضاء، في المقترحات التي قدّمتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك) بشأن التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي وفي أي تعليقات قد ترد في ذلك الشأن.

١٢٥- وأبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية على أهمية النظر في مسألة الحطام الفضائي وعلى أن التعاون الدولي ضروري لوضع استراتيجيات أنسب وأيسر تكلفة من أجل التقليل إلى أدنى حد من التأثير المحتمل للحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المرتادة للفضاء، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، أن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي ولسائر جوانب مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك رجوعه إلى الغلاف الجوي (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/AC.105/848).

١٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي كان قد اتفق على صوغ وثيقة عن التخفيف من الحطام الفضائي يراعي فيها اعتبارات منها الاستناد إلى المحتوى التقني لمبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي (A/AC.105/C.1/L.260) وجعلها لا تزيد صرامة من الناحية التقنية على مبادئ اليادك الآنفة الذكر، وجعلها غير ملزمة قانونا بموجب القانون الدولي، وجعلها تأخذ في الاعتبار معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة أيضا اتفاق الفريق العامل على أن تواصل اللجنة الفرعية النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة عمل جديدة متعددة السنوات تشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ (الفقرة ٦ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/848).

١٢٧- وأبدي رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية الطوعية التي تعكف اللجنة الفرعية على صوغها، وإن كانت ستمثل تقدّما هاما، فهي لن تشمل كل الأوضاع التي ينتج فيها حطام، وبالتالي فسيكون من الضروري إبقاؤها قيد النظر.

١٢٨- وأبدي رأي مفاده أن مبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي يمكن أن تقرّها اللجنة الفرعية بصفتها الخلفية التقنية للوثيقة المتعلقة بالتخفيف من الحطام الفضائي التي يجري صوغها في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي.

١٢٩- وأبدي رأي مفاده أن مبادئ اليادك التوجيهية هي تدابير تقنية متينة موجهة إلى كل دولة لكي تعتمدها وتنفذها في أنشطتها الفضائية الوطنية.

١٣٠- ولاحظت اللجنة أن الولايات المتحدة قد أقرّت مبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي وأن وكالاتها الداخلية تنفذ ممارسات بشأن التخفيف من الحطام تتسق مع تلك المبادئ. ولاحظت اللجنة أيضا أن الصين وماليزيا تستعملان مبادئ اليادك التوجيهية مرجعا في صوغ إطار لائحي وترخيصي وطني.

١٣١- ورأى بعض الوفود أن مستقبل استخدام الفضاء الخارجي يتوقف على إبقاء الحطام الفضائي في مستويات يمكن تدبّرها وأن الحطام الفضائي الموجود في الفضاء الخارجي يشكل التهديد الرئيسي لتشغيل السواتل الوظيفية دون عرقلة، ومن ثم فإنه يشكل التهديد الرئيسي لسبل استفادة المجتمع العالمي من المنافع التي يتيحها الفضاء استفادة متواصلة.

١٣٢- وأبدي رأي مفاده أن حل مشكلة الحطام الفضائي تقتضي التشديد بوجه خاص على ترويج التعاون الدولي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا ذات الصلة إلى البلدان غير المرتادة للفضاء، بغية نشر استراتيجيات مناسبة ومنهجية ترمي إلى التخفيف إلى أدنى حد من أثر ذلك الحطام في البعثات الفضائية المقبلة.

١٣٣- وأبدي رأي مفاده أن الوعي باحتمال تسبب الحطام في جعل الفضاء غير قابل للاستخدام قد خفف من إلحاحية النظر في مسألة الأسلحة المستندة إلى الفضاء، دون أن يصرف النظر عن تلك المسألة. وكرر ذلك الوفد نداءه إلى التفاوض على اتفاق متعدد الأطراف يحظر كل الأسلحة المستندة إلى الفضاء.

١٣٤- وفي الجلستين ٥٤٤ و٥٤٧ المعقودتين في ١٥ و١٦ حزيران/يونيه، أبلغ رئيس الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، كلاوديو بورتيلي (إيطاليا)، عن أعمال اجتماع ما

بين الدورات الذي عقده الفريق العامل أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

١٣٥- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد نظر، أثناء اجتماعه ما بين الدورات، في مقترحات مقدّمة من ألمانيا وفرنسا والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان والإيسا بشأن وثيقة عن التخفيف من الحطام الفضائي يعتزم الفريق العامل صوغها وفقا لخطة عمله الجديدة المتعددة السنوات (انظر الوثيقة A/AC.105/2005/CRP.8 وCorr.1 وAdd.1). ونظر الفريق العامل أيضا في اقتراح قدمته كندا.

١٣٦- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد شرع، أثناء اجتماعه ما بين الدورات، في العمل على صوغ وثيقة بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، استنادا إلى المقترحات المقدّمة. ولاحظت أيضا أن الفريق العامل سيستعرض الصيغة الأولية لتلك الوثيقة (انظر الوثيقة A/AC.105/2005/CRP.18) أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات.

## ٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٣٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٠٨-١٢٥ من الوثيقة A/AC.105/848).

١٣٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية قد جددت الدعوة إلى فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لكي ينعقد أثناء دورتها الثانية والأربعين برئاسة الرئيسة بالإنابة أليس كابونييتي (الولايات المتحدة). ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الفريق العامل قد أحرز تقدّما كبيرا وقام بعمل ناجح ومفصَّل في تبيّن وصوغ خيارات تنفيذية محتملة من أجل وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتقبة حاليا.

١٣٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتُمدت في الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٣ قد عُدِّلت ومُدِّدت إلى عام ٢٠٠٧ أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية من أجل إتاحة تنظيم وعقد حلقة عمل

تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول الهدف من معيار أمان تقني محتمل بشأن مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ونطاق ذلك المعيار وسماته العامة، وهي حلقة من المزمع عقدها أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٤٠- وأبدي رأي مفاده أن حلقة العمل ستساعد على تحديد سُبل المضي قدما في الجهود التي سبق بذلها من أجل صوغ إطار دولي يكفل استخدام مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي استخداما آمنا، وأن اجتماع ما بين الدورات الذي عقده الفريق العامل أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة سيضع الأساس اللازم لتنظيم حلقة العمل الآنفة الذكر.

١٤١- وأبدي رأي مفاده أن تجريب أسلحة فضائية ونشرها واستعمالها سيوجد بيئة تشكل فيها تلك الأسلحة تهديدا يستهدف الأمن العالمي، وأن الدول التي تملك أسلحة نووية وكذلك صواريخ بالستية قادرة على تفجير سلاح نووي في الفضاء يمكن أن يلحق بالسواتل ضررا لا يمكن التحكم فيه.

١٤٢- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي عدم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، لا سيما في المدارات القريبة من الأرض. وقيل إنه إذا ما استُخدمت مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي فإن استخدامها ينبغي حصره في بعثات الفضاء السحيق حيث لا يمكن استخدام مصادر أخرى للقدرة النووية.

١٤٣- وأبدى أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تتعاون على أنجع نحو ممكن مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية، مع مراعاة أساليب عملهما المختلفة. ورأى ذلك الوفد أنه، من أجل تيسير انتقاء الخيار التنفيذي فيما يتعلق بالتعاون في المستقبل بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة، فإن الخيار الأول، الذي يتضمن التعاون والعمل بشكل وثيق بين الهيئتين، سيكون الخيار الأنسب، إذا ما وُضعت في الاعتبار اختصاصات وإجراءات كل منهما.

١٤٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المسألة المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هي مسألة آنية وموضوع الساعة بالنظر إلى المشاكل الجسيمة التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وأن من المهم أن تناقش اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية هذه المسألة. وأعرب ذلك الوفد عن قلقه من عقد اجتماعات الفريق العامل بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة، حيث إن البلدان النامية لا تستطيع توفير أكثر من مندوب واحد أو مندوبين اثنين للمشاركة في اجتماعات متزامنة.

١٤٥- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي التقليل من استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والتركيز على استخدام الفضاء في تطبيقات مدنية، حيث إن ذلك يساهم في تحقيق أمن البشرية ورخائها وتنميتها، خصوصا في مجالات الصحة وحماية البيئة والتخفيف من الكوارث على الأرض.

١٤٦- وفي الجلسة ٥٤٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، أبلغ رئيس الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، سام هاربيسون (المملكة المتحدة)، عن التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل أثناء جلساته ما بين الدورات. وفي الجلسة ٥٤٥، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، أبلغت الرئيسة بالإنابة، أليس كابونيتي، عن نتائج جلسات ما بين الدورات التي عقدها الفريق العامل أثناء الدورة الحالية للجنة.

١٤٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه، نتيجة للعمل الذي قام به الفريق العامل، وُضعت الصيغة النهائية لقائمة أولية بالأهداف والمواضيع المحتملة وللجدول الزمني الإسترشادي لحلقة العمل الآنفة الذكر. وأقرّت اللجنة القائمة الأولية بالأهداف والمواضيع المحتملة والجدول الزمني الإسترشادي لحلقة العمل (A/AC.105/L.260).

١٤٨- واتفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل أعماله ما بين الدورات، بالوسائل الإلكترونية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بهدف وضع الصيغة النهائية للجوانب التنظيمية واللوجستية، والقيام، عند الاقتضاء، بتعديل الجدول الزمني الإسترشادي لأعمال حلقة العمل المزمع عقدها أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

## ٥- التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية

١٤٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في البند المتعلق بالتطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية بموجب خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٢٦-١٣٨ من الوثيقة A/AC.105/848).

١٥٠- ونوّهت اللجنة بمساهمة التطبيب عن بعد في تحسين الصحة العمومية، وخاصة في المناطق الريفية، وكذلك في الوفاء بالهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية وهو مكافحة الإيدز وفيروسه والملاريا وغير ذلك من الأمراض. ولاحظت اللجنة كذلك أن بعض

الدول تستخدم القدرات الفضائية على أكمل وجه من أجل تحسين خدماتها الصحية العمومية، بينما تعكف دول أخرى على استهلال مشاريع رائدة في مجال التطبيب عن بعد. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام كبير بتقاسم العمل الذي يجري الاضطلاع به في مجال التطبيب عن بعد والاستفادة من ذلك العمل. ولاحظت اللجنة أيضا القلق القائم بشأن الحواجز القانونية والرقابية فيما يتعلق بتطبيق التطبيب عن بعد، والتكلفة العالية للمعدات والبرامجيات الطبية البيولوجية ذات الصلة، والنداء إلى إتاحة مزيد من الفرص للبلدان النامية لتمكينها من جني أقصى قدر من المنافع من التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية.

## ٦- الأجسام القريبة من الأرض

١٥١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند يتعلق بالأجسام القريبة من الأرض في إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٣٩-١٥٣ من الوثيقة A/AC.105/848).

## ٧- دعم تدبّر الكوارث المستند إلى النظم الفضائية

١٥٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند جدول الأعمال المتعلق بدعم تدبّر الكوارث المستند إلى النظم الفضائية، وفقا للخطة الثلاثية السنوات التي اعتمدتها في دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ١٨ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/823). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٥٤-١٧٣ من الوثيقة A/AC.105/840).

١٥٣- وقدّمت اللجنة تعازيها إلى الدول التي عانت من كارثة التسونامي التي حلّت بالمحيط الهندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومن مخلفاتها.

١٥٤- وقدّمت اللجنة تعازيها أيضا إلى شيلي، حكومة وشعبا، بسبب الزلزال الهائل الذي هزّ شمال ذلك البلد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٥٥- ولاحظت اللجنة أن الكارثة الأليمة المتمثلة في الزلزال والتسونامي والتي أصابت بلدانا في منطقة المحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأودت بحياة

ما يقارب ٢٣٠ ٠٠٠ شخص أبرزت أهمية إيجاد دور أكبر وأنجع لتكنولوجيا الفضاء في التنبؤ بالكوارث الطبيعية ورصدها والتخفيف من آثارها، وإلى الحاجة إلى ذلك الدور.

١٥٦- ولاحظت اللجنة أن الصور المستشعرة عن بعد والاتصالات الساتلية، بما فيها خدمات التطبيب عن بعد تستخدم في عمليات الإغاثة بعد حدوث كارثة تسونامي في منطقة المحيط الهندي.

١٥٧- ولاحظت اللجنة أن اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في أعقاب وقوع كارثة التسونامي، الذي عقد في جاكارتا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قد اعتمد إعلانا بشأن العمل من أجل تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب كارثة الزلزال والتسونامي. ومما تضمنه الإعلان التزام القادة والمشاركين بإنشاء نظام إنذار مبكر إقليمي.

١٥٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المركز الوطني التايلندي للإنذار بالكوارث قد فُتح في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن محطة أمامية لكشف التسونامي وموصولة بأجهزة استقبال للبث الساتلي قد أنشئت في سياق المركز الجديد.

١٥٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن عدة دول ومنظمات استخدمت بنجاعة تكنولوجيا الفضاء في تقديم مساعدة نشطة من أجل التنبؤ بالكوارث ورصدها وتقديرها.

١٦٠- وأبدي رأي مفاده أنه، بينما أثبتت تكنولوجيا الفضاء فعلا مساهمتها في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بوجه عام، فإنه ينبغي تحسين آليات الإنذار والرصد والتنبؤ وزيادة نجاعتها. وأفيد بأن ذلك سيكفل التهيؤ على نحو أفضل للتصدي للكوارث الطبيعية الكبرى.

١٦١- وأبدي رأي مفاده أن بإمكان اللجنة، عند النظر في إنشاء هيئة دولية تعنى بتنسيق الخدمات الفضائية من أجل استخدامها في تدبّر الكوارث، أن تنظر في توسيع نطاق مسؤولية مكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يشمل تلك الهيئة التنسيقية. ورأى ذلك الوفد أن المكتب، بصفته هيئة من هيئات الأمم المتحدة، له المؤهلات التي تكفل له الاضطلاع بتلك المهمة، وأن هذا النهج، الذي ينطوي على زيادة طفيفة في الموارد، سيكون أنجع تكلفة من إنشاء هيئة جديدة.

١٦٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء تلك الهيئة التنسيقية هو أول إجراء ملموس اتخذته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بناء على توصية اليونيسبيس الثالث. ورأى ذلك الوفد أن تلك الهيئة ينبغي أن تناط بها رسميا المسؤولية عن

تنسيق وتنفيذ منظومة فضائية عملياتية متكاملة من أجل تدبّر الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها على نطاق عالمي.

١٦٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الهيئة التنسيقية الفضائية الدولية المقترحة لتدبّر الكوارث ستسد فجوات في تنسيق الخدمات الفضائية المعنية بتدبّر الكوارث الطبيعية وستكمِّل الميثاق الدولي بشأن "الفضاء والكوارث الكبرى" فيما يتعلق بمرحلتي الوقاية وإعادة التأهيل. ورأى ذلك الوفد أنه قد يكون من غير المثمر إنشاء منظمة جديدة في قطاع يشهد العديد من المتعهدين الدوليين وأن من الأفضل إنشاء تلك الهيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة أو كجزء من منظمة دولية موجودة.

## ٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١٦٤- نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند جدول الأعمال المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية بصفته موضوعا/بند مناقشة منفردا. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٧٤-١٨٠ من الوثيقة A/AC.105/848).

١٦٥- وأعرب بعض الوفود مجددا عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي نادر ومهدد بأن يصبح مشبعا. ورأت تلك الوفود أن استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي ترشيده وإتاحته لكل البلدان، وخاصة البلدان النامية، مما يتيح لها فرصة الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض في ظروف عادلة. ورأت أنه ينبغي أن تراعى أيضا احتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبعض البلدان والإجراءات التي يتبعها الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٦٦- وأشار بعض الوفود إلى توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠٠١ [٧] وتوصلت إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢ (الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/AC.105/786) بشأن القول بأن "المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي يتسم بخصائصه المتميزة، هو جزء من

الفضاء الخارجي." ولذلك، رأت تلك الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يخضع لنظام خاص.

١٦٧- ولاحظت اللجنة باهتمام أن اللجنة الفرعية استمعت، في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٥، إلى عرض إيضاحي قدّمه ممثل كولومبيا، نيابة عن الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، وعنوانه " أداة تحليل لاستغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض"، موضحا فيه الاستخدام غير المتجانس لموارد طيف الترددات في المدار، مما يزيد من احتمال تعرّض بعض المناطق إلى التشبّع.

## ٩- دعم إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة دولية للفيزياء الأرضية والفيزياء الشمسية

١٦٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند من جدول الأعمال يتعلق بدعم إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة دولية للفيزياء الأرضية والفيزياء الشمسية، بصفته موضوعا/بند مناقشة منفردا. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٨١-١٩٢ من الوثيقة A/AC.105/848).

١٦٩- ولاحظت اللجنة أن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ ستكون مسعى دوليا تخطط الدول في كل منطقة في إطاره لاستضافة صفائف من الأدوات أو توفير باحثين من العلماء أو عرض دعم لبعثات فضائية. ولاحظت اللجنة كذلك أن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ ستصلح لتركيز الاهتمام في كامل أنحاء العالم على أهمية التعاون الدولي في أنشطة البحث في مجال الفيزياء الشمسية-الأرضية.

## ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٧٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في اقتراحات لمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين. وقد أقرّت اللجنة الفرعية توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية (الفقرات ١٩٣-١٩٥ والمرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/848).

١٧١- واستذكرت اللجنة توصيتها في دورتها السابعة والأربعين بمواصلة الممارسة المتمثلة في التنظيم التناوبي السنوي للندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) والندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة. وأقرّت

اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية على عقد الندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة وتعليق الندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في عام ٢٠٠٦ (الفقرة ٢٤ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).

١٧٢- وأقرّت اللجنة التوصية الداعية إلى أن تتناول الندوة البعثات الرادارية ذات الفتحة الاصطناعية وتطبيقاتها. وأقرّت اللجنة أيضا اتفاق اللجنة الفرعية على أن تُعقد الندوة في ظهيرة اليوم الأول من الدورة الثالثة والأربعين وأن يكرَّس للندوة كل الوقت المتاح للجنة الفرعية في تلك الظهيرة (الفقرة ٢٥ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).

١٧٣- وأقرّت اللجنة التوصية بأن تواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة العمل الجديدة المتعددة السنوات التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ١٩٤، والفقرة ١٨ من المرفق الأول، والفقرة ٦ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/848).

١٧٤- وأقرّت اللجنة التوصية بأن تواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها المعدَّلة التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ١٩٤، والفقرة ١٩ من المرفق الأول، والفقرة ٨ من المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/848).

١٧٥- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن تعديل خطة العمل فيما يخص بند جدول الأعمال المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض للعامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ (الفقرة ١٩٤، والفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).

١٧٦- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية الخاصة بتعديل خطة العمل بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بدعم تدبّر الكوارث بالاعتماد على النظم الفضائية للعام ٢٠٠٦ (الفقرة ١٩٤، والفقرة ٢١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).

١٧٧- وأقرّت اللجنة التوصية الخاصة بأن تبدأ اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ النظر في بند جديد من جدول الأعمال بشأن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ٢٢ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).

١٧٨- واستنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثانية والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية:

١- تبادل عام للآراء وتقديم عرضا للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- البنود التي سيُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) الحطام الفضائي؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٦ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/848)

(ب) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبيّن في الفقرة ٨ من المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/848)

(ج) التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبيّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/58/20)

(د) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبيّن في الفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848)

(هـ) دعم تدبّر الكوارث المستند إلى النظم الفضائية؛

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبيّن في الفقرة ٢١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848)

(و) السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.

(العمل لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848)

٦- موضوع/بند مفرد للمناقشة. دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستُبحث كمواضيع/بنود مفردة للمناقشة أو ستُبحث في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

## دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

١٧٩- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/850)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي عهدت بها الجمعية العامة إليها في القرار ١١٦/٥٩، وشكرت السيد ماركيزيو (إيطاليا) على قيادته المقتدرة كرئيس للجنة الفرعية القانونية.

١٨٠- وفي الجلسة ٥٤٠ للجنة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة عن أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين.

١٨١- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو إيطاليا والبرازيل وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وكولومبيا وماليزيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليونان.

### ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٨٢- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبند منتظم. وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار

ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٢٤-٣٨ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٨٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية دعت فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد، سينتخب رئيسه في تاريخ لاحق. ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية اتفقت لاحقا على تعليق انعقاد الفريق العامل وعلى دعوته إلى الانعقاد من جديد في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٦، وعلى أن تستعرض في تلك الدورة الحاجة إلى تمديد ولايته بعد تلك الدورة.

١٨٤- ورحّبت اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها بعض الوفود عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في الوقت الراهن في دول كل من تلك الوفود وعن الإجراءات الإضافية التي تعتزم تلك الدول اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو التصديق عليها. وأحاطت اللجنة علما أيضا، مع الارتياح، بالتقارير عن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في صوغ قوانين الفضاء الوطنية الخاصة بها.

١٨٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للمواد الإعلامية الممتازة التي قدّمها عن تشريعات الفضاء الوطنية والمعاهدات الدولية، وكذلك للموقع الشبكي المفيد المتعلق بأعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

١٨٦- واتفقت اللجنة على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تزود مكتب شؤون الفضاء الخارجي بانتظام بمعلومات عن تشريعات وسياسة الفضاء الوطنية فيها لكي يحتفظ المكتب بقاعدة بيانات حديثة العهد عن ذلك الموضوع.

١٨٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أنشأت إطارا قانونيا شاملا يشجّع على استكشاف الفضاء الخارجي ويدعم الاضطلاع بأنشطة متزايدة التعقيد في الفضاء الخارجي من جانب الحكومات ومن جانب الهيئات الخاصة على السواء، ويفيد الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء. ودعت تلك الوفود إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

١٨٨- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى التطورات في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء ومشاركة القطاع الخاص، توجد حاجة إلى النظر في صوغ اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية مواصلة تعزيز النظام

القانوني الدولي الذي يتناول أنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن اتفاقية شاملة وحيدة يمكن أن تنظم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي.

١٨٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن النظر في إمكانية التفاوض حول صك شامل جديد بشأن قانون الفضاء لا يمكن أن يؤدي إلاّ إلى تقويض مبادئ نظام قانون الفضاء الحالي.

١٩٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تطورت من خلال توافق الآراء وبأنها تتمتع بالقبول من عدد كبير من الدول فإن نظر اللجنة الفرعية في حالة وتطبيق تلك الاتفاقيات أمر هام وسيشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات على الانضمام إليها.

١٩١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن الإطار القانوني الدولي الراهن يستند إلى اتفاقات تم التوصل إليها بتوافق الآراء فإن هناك حاجة إلى تنقيح شامل لمعاهدات الفضاء الخارجي لكي تظل مفيدة ومواكبة للتطورات الجارية في جدول الأعمال الدولي.

١٩٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه لا يلزم إجراء تنقيح شامل لمعاهدات الفضاء الخارجي ولكن يلزم إجراء استعراض يشتمل على إدخال تعديلات على المعاهدات. ورأى ذلك الوفد أن المعاهدات ينبغي أن يتجلى فيها توازن بين القانون الدولي العام وواقع القانون الخاص في أنشطة الفضاء الراهنة.

١٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدّمها عدد من الدول بعنوان "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا"، والتي سيناقشها الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، ذات أهمية خاصة ويمكن أن تساعد اللجنة الفرعية على التوصل إلى استنتاجات بنّاءة بشأن اتجاه أعمالها في المستقبل.

١٩٤- وأُعرب عن رأي مؤداه أن ولاية الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال ينبغي أن تمدد إلى ما بعد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، لأن ذلك الإجراء سيساعد على تشجيع المزيد من حالات الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

١٩٥- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن جمهورية البرازيل والرابطة البرازيلية لقانون الملاحة الجوية والفضاء استضافتا حلقة عمل حول قانون الفضاء عقدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ورحّبت اللجنة بالإعلان عن أن حكومة نيجيريا ستستضيف حلقة العمل التالية حول قانون الفضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

### ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٩٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبند منتظم. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٣٩- ٥٣ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٩٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية زُوّدت بتقارير من منظمات دولية مختلفة عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، واتفقت على أن تدعو الأمانة المنظمات الدولية مرة أخرى إلى تقديم التقارير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٠٦.

١٩٨- وأحاطت اللجنة علما بقرار اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لليونسكو بأن لا تضع إعلانا للمبادئ الأخلاقية بل أن تشدد على القضايا الأخلاقية والأدبية التي تثيرها الأنشطة الفضائية، وأن تذكي الوعي بتلك القضايا، في إطار تعزيز التعاون الدولي. وقد اعتمدت تلك اللجنة العالمية ذلك القرار في دورتها العادية الرابعة، المعقودة في بانكوك في آذار/مارس ٢٠٠٥، وسيقدّم إلى الجمعية العامة لليونسكو في أواخر عام ٢٠٠٥ للنظر فيه.

١٩٩- ولاحظت اللجنة أيضا أن مؤتمرا بشأن الإطار القانوني والأخلاقي لأنشطة الملاحين الفضائيين على متن المحطة الفضائية الدولية عقد في باريس في عام ٢٠٠٤ وأنه يعتزم عقد مؤتمر في عام ٢٠٠٦ بشأن الإطار القانوني والأخلاقي لاستكشاف المنظومة الشمسية ينظم بالتشارك بين اليونسكو والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

٢٠٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على التفاعل الوثيق بين قانون الفضاء وأخلاقيات الفضاء وأنه ينبغي تعزيز التعاون الوثيق بين اليونسكو واللجنة، لا سيما لجنتها الفرعية القانونية.

**٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات**

٢٠١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩ وفي إطار بند منتظم، النظر في الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات٥٤-٧٠ من الوثيقة A/AC.105/850).

٢٠٢- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بهذا البند أعيد إنشاؤه برئاسة خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل) لكي ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

٢٠٣- وأقرّت اللجنة توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ٥ (أ) - (ج) و (هـ) من تقريره (المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/850) والتي وافقت عليها اللجنة الفرعية (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/AC.105/850).

٢٠٤- واتفقت اللجنة على دعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى النظر في إمكانية إعداد تقرير عن الخصائص التقنية للأجسام الفضائية الجوية على ضوء المستوى الراهن للتقدّم التكنولوجي والتطورات التي قد تحدث في المستقبل المنظور.

٢٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي ذو خصائص فريدة ومهدّد بالإشباع، وأنه ينبغي لذلك ضمان الوصول إليه على قدم المساواة لجميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، على وجه الخصوص.

٢٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون، بالإضافة إلى استغلاله استغلالا رشيدا، متاحا لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تُتاح لها إمكانية

النفاذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، بدعم من الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٠٧- وأعرب بعض الوفود عن ارتياحه للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/738)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يجري بطريقة عادلة وبما يتوافق مع اللوائح الراديوية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٠٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، بغية تنفيذ الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، سيلزم أن يشارك فيه الاتحاد الدولي للاتصالات وأن ينفذه تنفيذا فعّالا. وتحقيقا لذلك الغرض، ينبغي أن تصبح العلاقة بين الاتحاد الدولي للاتصالات واللجنة أوثق وأن تنَظّم بطريقة تجعل من الممكن تنفيذ الاتفاقات التي تتوصل إليها اللجنة تنفيذا فعّالا.

٢٠٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه رغم الصعوبات التي تكتنف التوصل إلى توافق آراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاوراتها بشأن البند، بهدف الحفاظ على السلام والأمن في الفضاء الخارجي وتعزيز استخدامه في الأغراض السلمية.

## ٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٢١٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، النظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها بصفته موضوعا/بندا مفردا للمناقشة.

٢١١- ولاحظت اللجنة أنه تم تبادل للآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، كما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٧١-٨١ من الوثيقة A/AC.105/850)، أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

## ٥- النظر في مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

٢١٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في موضوع/بند مفرد للمناقشة عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١". وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٨٢-١١٧ من الوثيقة A/AC.105/850).

٢١٣- ولاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بندين فرعيين في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي.

٢١٤- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد أعادت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، انعقاد فريقها العامل المعني بالبند، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

٢١٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود الاستثنائية التي بذلها في التصدي لهذه القضايا المعقّدة كل من فلاديمير كوبال، بصفته رئيس الفريق العامل، ورينيه ليفيبر (هولندا)، الذي عمل منسقا لمشاورات ما بين الدورات بشأن إمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل وأعد مشروع التقرير.

٢١٦- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت في مسألة مدى سلامة اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل وأنه لم يتسن التوصل إلى توافق آراء حول تلك المسألة الحرجة.

٢١٧- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) التي ستنظر في مشروع البروتوكول الأولي سوف تعقد في روما في أواخر عام ٢٠٠٥، وأن الدول الأعضاء في اللجنة ستكون مدعوة.

٢١٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن قبول الأمم المتحدة أو أي من مكاتبها للاضطلاع بدور السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل هو أمر غير سليم ويتناقض مع الولاية الأساسية للأمم المتحدة.

٢١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن البروتوكول القادم نفسه لا يمكن الدفاع عنه من الناحيتين التقنية والمنطقية فيما يتعلق بالأهداف والأغراض المقترحة.

٢٢٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا توجد عقبات قانونية تحول دون قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل.

٢٢١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، فيما يتصل بالعلاقة بين البروتوكول المقبل والإطار القانوني الخاص بالفضاء الخارجي، ينبغي أن تسود مبادئ القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الفضاء الخارجي.

٢٢٢- وأعرب أحد الوفد عن رأي مفاده أنه يلزم إجراء تحليل دقيق للآثار التي ينطوي عليها البروتوكول المقبل من حيث التوافق بين القانون الخاص والقانون الدولي العام، مع إيلاء عناية دقيقة لأوجه التناقض والتنازع الممكنة التي قد تنشأ في الممارسة العملية. ورأى ذلك الوفد أن من الضروري أن تحدّد المسؤولية الدولية للدول في حالة انخراط هيئات غير حكومية تابعة لتلك الدول في أنشطة تجارية في الفضاء، وكذلك العلاقة بين حقوق والتزامات الدول التي تشارك هيئاتها الوطنية في تلك الأنشطة بصفة جهات دائنة، تحديدا واضحا.

٢٢٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن مستوى الاهتمام بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يدّل على الأهمية المعلقة على صوغ صك قانوني قادر على أن ييسّر التمويل الخاص للأنشطة الفضائية لفائدة التطبيقات الفضائية التجارية وكذلك التطبيقات الفضائية العمومية.

٢٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إضاعة الفرصة المتاحة للمساهمة في صوغ صك قانوني جديد، وبالتالي إثبات فائدة اللجنة الفرعية في التطوير التدريجي لقانون الفضاء، ستشكل خسارة كبيرة. ورأت تلك الوفود أن تلك الفرصة هامة لتيسير توسيع القطاع الفضائي التجاري، وكذلك لاستفادة مجموعة واسعة من الدول من ذلك التوسيع.

وأيدت تلك الوفود مواصلة إدراج البند، بعنوانه الذي أعيدت صياغته، في جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٠٦.

٢٢٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن ورقة العمل المقدّمة من عشر دول والمشتملة على مشروع قرار يقدّم إلى الجمعية العامة بشأن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.258) للنظر فيه واعتماده جاهز لمواصلة النظر فيه من جانب اللجنة الفرعية ثم اللجنة ثم في نهاية المطاف الجمعية العامة.

٢٢٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه مناقشة تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة وأن اللجنة الفرعية القانونية اتفقت على النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين بعنوان معدل. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي إبقاء اللجنة الفرعية على علم بجميع التطورات المتعلقة بالبروتوكول المقبل.

٢٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن من الشروط المسبقة لتولي الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية ألا تكون المنظمة مسؤولة عن أي تكاليف مرتبطة بممارسة تلك الوظائف وأن تتمتع بالحصانة من المسؤولية عن الأضرار.

٢٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن الوفود التي اعترضت على اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقبل لم تقدّم تحليلا تفصيليا للخيارات الناجعة. وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي عن رأي مفاده أنه سيتوقع من تلك الوفود أن تقدّم خيارات أخرى تفصيلية في الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا للنظر في المشروع الأولي للبروتوكول في روما في أواخر عام ٢٠٠٥.

٢٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن وظائف السلطة الإشرافية ينبغي أن يعهد بها إلى منظمة دولية قائمة، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، أو إلى هيئة دولية مخصصة لهذا الغرض تنشئها الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المقبل.

## ٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

٢٣٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية طبقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١١٨-١٣١ من الوثيقة A/AC.105/850).

٢٣١- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد أنشأت، وفقا لخطة العمل، فريقا عاملا جديدا معنيا بذلك البند من جدول الأعمال، برئاسة نيكلاس هيدمان (السويد).

٢٣٢- ولاحظت اللجنة أن الورقة الخلفية التي أعدتها الأمانة، بعنوان "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.255 وCorr.1 وCorr.2)، قدّمت مساهمة قيمة في الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بممارسات الدول في تسجيل الأجسام الفضائية في إطار ذلك البند.

٢٣٣- واتفقت اللجنة على أن النظر في البند أتاح فرصة هامة للجنة الفرعية القانونية لتبادل معلومات مفيدة عن ممارسات الدول وقوانينها ولتعزيز تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، من خلال إرساء ممارسات مشتركة مواءمة في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٣٤- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء، في حين أنها ليست أطرافا في اتفاقية التسجيل، قامت طوعيا بإنشاء سجل وطني أو قدّمت معلومات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦).

٢٣٥- واتفقت اللجنة على أن الفريق العامل يمكن أن يركز في عام ٢٠٠٦، استنادا إلى الورقة الخلفية التي أعدتها الأمانة والمناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، على ما يلي:

(أ) تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)؛

(ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛

(ج) الممارسات فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية في المدار؛

(د) الممارسات فيما يتعلق بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية.

٢٣٦- وأقرّت اللجنة توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ١٢-١٥ من تقريره (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/850) والتي اعتمدتها اللجنة الفرعية (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.105/850).

٢٣٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل لم يتح له، في الدورة الأخيرة للجنة الفرعية القانونية، الوقت الكافي للنظر في البند على النحو الواجب. ورأى ذلك الوفد أن الأمانة ينبغي أن تجري تقييما للكيفية المثلى لاستفادة اللجنة الفرعية من

وقتها استفادة قصوى، بما في ذلك النظر في إمكانية أن يعقد الفريق العامل اجتماعاته بالتوازي مع اجتماعات اللجنة الفرعية بكامل هيئتها.

## ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

٢٣٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، في بند معنون "اقتراحات لبنود جديدة مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين".

٢٣٩- ولاحظت اللجنة أنه جرى تبادل للآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة مقدّمة من الدول الأعضاء لإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال وأنه تم التوصل إلى اتفاق على تقديم اقتراح إلى اللجنة بشأن جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في تقريرها (الفقرات ١٣٢- ١٤٩ من الوثيقة A/AC.105/850).

٢٤٠- وأقرّت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية على أن تستعرض في دورتها الخامسة والربعين الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية.

٢٤١- وشدّد بعض الوفود على أهمية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية بغية دعم التطوير المتواصل للقانون الدولي للفضاء.

٢٤٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية واللجنة ينبغي أن تظهرا إرادة سياسية أكبر من أجل إدراج بنود جديدة ضرورية للتطوير التدريجي لقانون الفضاء.

٢٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري أن تتبع اللجنة الفرعية نهجا مرنا لدى النظر في إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٢٤٤- وبناء على المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين، اتفقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٦:

البنود الثابتة

١- تبادل عام للآراء.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.

٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المفردة للمناقشة

٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٦- استعراض التطورات المتعلقة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

٧- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

(٢٠٠٦: قيام الفريق العامل المعني بممارسات الدول في تسجيل الأجسام الفضائية باستبانة الممارسات المشتركة ووضع توصيات لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.)

بند جديد

٨- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين.

## هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٤٥- وفقا للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، استأنفت اللجنة النظر في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٢٤٦- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو كندا والولايات المتحدة واليابان واليونان.

٢٤٧- واستمعت اللجنة إلى عرض عنوانه "الفوائد العرضية للملكيات الفكرية الخاصة بالوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمه هيتوشي يوشينو (اليابان).

٢٤٨- وقدّمت الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة إلى اللجنة المنشور المعنون *Spinoff 2004*.

٢٤٩- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تنشّط الصناعات وتقدّم مساهمات كبيرة لتحسين نوعية حياة البشر.

٢٥٠- ولاحظت اللجنة أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تستخدم لخفض العضوية وتيسير تقديم الرعاية إلى المسنين.

٢٥١- وفي مجال البحوث الطبية، أحاطت اللجنة علما بعدسات لاصقة جديدة قادرة على تصحيح بنية القرنية بأسلوب غير جراحي أثناء النوم. وقد اكتشف مستعملو هذه العدسة اللاصقة أنهم، عند إزالتها، يرون بشكل واضح وطبيعي دون حاجة إلى العدسات اللاصقة النهارية أو النظارات.

٢٥٢- وفي مجال صحة المستهلكين، لاحظت اللجنة أن "تاغاتوز" (tagatose)، وهو بديل طبيعي عن سكر الطعام ومواد التحلية الاصطناعية، يوفر مادة تحلية مأمونة لمرضى السكّري دون أن يسبب تجويفا أو نخرا في الأسنان. ويجري تقييم مادة التحلية هذه من أجل إدخالها في المواد غير الغذائية مثل معجون الأسنان ومادة غسل الفم ومادة تطهير الحلق ودواء السعال.

٢٥٣- وفي مجال الصحة والطب، لاحظت اللجنة أنه يمكن استخدام مرشِّح مصنوع من ألياف أُكسيد الألومنيوم النانوية لإزالة الشوائب من مياه الشرب في مناطق على الأرض تكون فيها المياه نادرة ويحتمل أن تكون ملوثة.

٢٥٤- وفي مجال الصحة، لاحظت اللجنة أن الاتصالات الساتلية التفاعلية العالية السرعة توفر للمرضى الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي مجتمعات بعيدة عن المراكز الحضرية إمكانية الوصول إلى خدمات صحية من الدرجة الأولى.

٢٥٥- وفي مجال الحماية البيئية، لاحظت اللجنة أنه يجري استخدام نظام استشعار مصنوع من الألياف البصرية لتقييم الإجهاد الذي تتعرض له خطوط الأنابيب البحرية ومساندها ومعدات الحفر وانتاج النفط في المناطق المغمورة. وعندما يعمل نظام الاستشعار عن بُعد بالتزامن مع برامجية تدبّر المخاطر، فإنه يقلل من خطر التلوث البيئي الذي يحتمل أن ينتج عن تسرّب الهيدروكربونات.

٢٥٦- ولاحظت اللجنة أن تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد تستخدم لأمور منها إيجاد نماذج محسّنة للتنبؤ بمستويات الأوزون في المستقبل وتحسين فهم التلوث في المراكز الصناعية والمساهمة في الزراعة الدقيقة واستبانة السفن التي تقوم بإلقاء النفط في البحر بصورة غير مشروعة.

٢٥٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء فريق خبراء صغير لإعداد وثيقة تتضمن اقتراحات بشأن سبل مساعدة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في تعميم المعلومات المتعلقة بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، لا سيما بهدف جعل تلك المعلومات متاحة للبلدان النامية.

٢٥٨- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٦.

## واو- الفضاء والمجتمع

٢٥٩- وفقا للفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت اللجنة النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع". واستذكرت اللجنة أنه، وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة وأقرتها الجمعية العامة، ينبغي أن يكون الموضوع الخاص الذي ينصب عليه التركيز في المناقشات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بعنوان "الفضاء والتعليم".[٨] ووفقا لخطة العمل، أجرت اللجنة مناقشات واستمعت إلى عروض بشأن موضوع "أدوات الفضاء لأجل التعليم".

٢٦٠- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو أوكرانيا وبلجيكا والصين وشيلي وفرنسا وكندا وكوبا وكولومبيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان.

٢٦١- واستمعت اللجنة إلى العروض التالية:

(أ) رابطة الشبيبة العلمية "GAREF Aérospatial"، قدَّمه ألكسندر كون (فرنسا)؛

(ب) "المختبر المدرسي (school labs) التابع للمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي: كيفية تعزيز الاهتمام بعلوم الفضاء"، قدَّمه ريتشارد برويكر (ألمانيا)؛

(ج) "مرور عشر سنوات على مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ"، قدَّمه ف. سونداراراماياه (الهند)؛

(د) "أنشطة مركز تدريس علوم الفضاء التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمته تاكمي شيكو (اليابان)؛

(ه) "الفضاء وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)"، قدَّمته يولندا بيرنغير (اليونسكو)؛

(و) "الكبسولة الزمنية الفضائية 'Keo': مشروع القرن الحادي والعشرين"، قدَّمه جان-مارك فيليب (مشروع Keo).

٢٦٢- ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دأب منذ دورته السابقة، بتعاون مع اليونسكو ومن خلال برنامج اليونيسكو الوَصُول، على توزيع مواد تعليمية في مجال تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء الأساسية المكتسبة من ناسا، كما نظّم سلسلة من حلقات العمل التعليمية في مجال الفضاء في نيجيريا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وشاركت في تنظيمها الوكالة الوطنية النيجيرية للبحث والتطوير في مجال الفضاء.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة أن برنامج اليونسكو لتدريس علوم الفضاء يهدف إلى تعزيز المواضيع والتخصصات الدراسية ذات الصلة بالفضاء في المدارس والجامعات، ولا سيما في البلدان النامية، وإذكاء الوعي بين عامة الناس بفوائد تكنولوجيا الفضاء فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولاحظت اللجنة أن اليونسكو هي الوكالة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤).

٢٦٤- ولاحظت اللجنة أن عددا من المبادرات الوطنية للتعليم عن بُعد تزوّد المعلمين والطلبة على جميع المستويات، بما في ذلك في المناطق النائية، بنوعية عالية من التعليم تتألف من أحدث موارد التدريس والتدريب المهني وتدريب المعلمين وتعليم الراشدين في مجالات مثل تمكين المرأة وتنظيم الأسرة والمهارات اللازمة للحرفيين المحليين.

٢٦٥- وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الصين وكوبا والهند في مجال استغلال سواتل الاتصالات لإيصال البرامج التعليمية إلى المناطق الريفية.

٢٦٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري، على الصعيد العالمي، وضع عدد كبير من الأنشطة التعليمية والإرشادية الوَصُولة لصالح الأطفال والشباب وعامة الناس من قبل وكالات الفضاء والمنظمات الدولية بغية تعزيز الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الأطفال على النظر في العمل في ميداني الرياضيات والعلوم.

٢٦٧- ولاحظت اللجنة أن هناك عددا من المبادرات والأنشطة التعليمية الوطنية التي تهدف إلى استخدام المضامين والمواد والتطبيقات التي تنفرد بها الأنشطة الفضائية من أجل تدريب الطلبة والمعلمين ومن أجل تثقيف عامة الناس عن أمور ذات صلة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك برامج "Educator Astronaut Programme" و "Explorer Institutes" و "Explorer Schools Programme" وبرنامج منح العلوم والتكنولوجيا الدراسية التابعة لناسا؛ ومركز تدريس علوم الفضاء التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي؛ و" المختبر المدرسي" "School Lab" التابع للمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي؛ والمركز الوطني لتدريس علوم الفضاء للشباب الأوكراني والمركز الدولي الأوكراني لقانون الفضاء؛ والمعهد الأرجنتيني "Instituto de Altos Estudios Espaciales Mario Gulich"؛ وأنشطة الشباب الفضائية التي ينفّذها المركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية.

٢٦٨- ولاحظت اللجنة أن أسبوع الفضاء العالمي الذي يُحتفل به كل عام في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قد أسهم في تطوير التعليم وإذكاء الوعي إزاء الفضاء الخارجي، وخاصة بين الشباب وعامة الناس. ولاحظت اللجنة أن أكثر من ٤٠ بلدا شاركت في أسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٤ وأن "الاكتشاف والخيال" هو الموضوع الذي ينصب عليه تركيز الأنشطة لعام ٢٠٠٥.

٢٦٩- ورأت اللجنة أن تقاسم المعرفة والمنجزات العلمية والتقنية في مجال الأنشطة الفضائية سيكون له أثر إيجابي بالنسبة للأجيال المقبلة.

٢٧٠- وأحاطت اللجنة علما بعدة مبادرات وطنية أنشأت وتدير شبكات للتطبيب عن بُعد في المناطق الريفية توفر خدمات تتصل بأمراض الجلد والرعاية الطبية في حالات الطوارئ والأمراض الاستوائية والتشخيص عن بُعد. ولاحظت اللجنة كذلك أن تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد تستخدم لتعقب حمّى ريفت فالي (Rift Valley) وحمّى الضَّنْك (أبو الركب) وغيرهما من الأمراض المعدية.

٢٧١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه إذا نتج عن المناقشات الدائرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال توافق في الآراء بشأن تطوير المزيد من الأنشطة في مجال الفضاء والتعليم، فانه ينبغي أن يجري الاضطلاع بهذه الأنشطة ضمن السياق الأوسع لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي أوليت فيه أهمية لشبكات وخدمات الاتصالات، بما فيها الاتصالات الساتلية.

٢٧٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن الأُمْية وانعدام التعليم الكافي ما زالا يمثلان مشكلتين رئيسيتين بالنسبة للبلدان النامية.

٢٧٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن مستويات التنمية المختلفة في البلدان النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تمثل عاملا يحد من استخدام التعليم عن بُعد.

٢٧٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الدول على تحسين توزيع المواد التعليمية ذات الصلة بالفضاء بغية زيادة الوعي العام بأهمية استخدام تكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظ ذلك الوفد أن التعليم هو واحد من المجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، الذي عُقد في كارتاخينا دي إنديا س، كولومبيا، في عام ٢٠٠٢.

٢٧٥- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل الخامسة عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، المزمع عقدها في كيتاكيوشو، اليابان، في ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ستتناول موضوع التعليم وبناء القدرات في مجال الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

## زاي- الفضاء والمياه

٢٧٦- وفقا للفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، واصلت اللجنة النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه".

٢٧٧- وتكلم في إطار البند ممثلو شيلي وفرنسا وكندا وكوبا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان واليونان والمراقب عن بوليفيا والمراقب عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٢٧٨- واستمعت اللجنة في إطار البند إلى العروض التقنية التالية:

(أ) "الفضاء والمياه من أجل الحياة"، قدمته يولاندا بيرينغوير (اليونسكو)؛

(ب) "أنشطة اليابان المتصلة بالفضاء والمياه"، قدمه توشيهيرو أوغاوا (اليابان)؛

(ج) "النظر من الفضاء إلى المحيطات والمياه الداخلية"، قدمه أندرياس نويمان (ألمانيا).

٢٧٩- ورحبت اللجنة بالنظر في هذا البند، لأن حالات نقص المياه والفيضانات تسبب مشاكل خطيرة في البلدان النامية، ويمكن للتطبيقات الفضائية أن تسهم في إدارة موارد المياه بصورة فعالة من حيث التكلفة وأن تسهم كذلك في التنبؤ بحالات الطوارئ المتصلة بالمياه وتخفيف آثارها. ولاحظت اللجنة أنه، في ظل التوزع غير المتساوي لموارد المياه، يحظى النظر في البند بأهمية خاصة لدى البلدان النامية.

٢٨٠- ولاحظت اللجنة مشكلة الوصول إلى المياه التي هي مشكلة واسعة النطاق وما يرتبط بتلك المشكلة من خسائر كبرى في الأرواح البشرية، ولاحظت أن حق الحصول على المياه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة. كما لاحظت إزدياد تلوث المياه وتدمير النظم الإيكولوجية، خصوصا في البلدان النامية، وكذلك الصلة بين التصحر والهجرة الناتجة عن نقص المياه اللازمة للاستهلاك والأنشطة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن حالات نقص المياه تلك تمثل مصدرا لانعدام الأمن.

٢٨١- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لمتخذي القرارات ومقرري السياسات أن يستخدموا على نطاق أوسع البيانات العلمية المحوَّلة إلى معلومات عملية، والتي تكون متاحة على الفور بفضل التطبيقات الفضائية المختلفة، في مجالي إدارة موارد المياه والتنبؤ بحالات الطوارئ المتصلة بالمياه والتخفيف من آثارها.

٢٨٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المسائل المتصلة بالمياه تحظى بمزيد من البروز على جداول أعمال التنمية الدولية ورحبت بما توليه الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، من اهتمام لهذه المسألة. ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٢٨٣- ولاحظت اللجنة أنه، من أجل ضمان زيادة تركيز المجتمع الدولي على المسائل المتصلة بالمياه، أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقدا دوليا للعمل، "الماء من أجل الحياة"، على أن يبدأ في اليوم العالمي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢٨٤- ولاحظت اللجنة أن البيانات الفضائية يمكن أن تسهم في بناء الثقة بين الدول التي تتقاسم موارد مائية وأنه لا يمكن النظر في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية بدون

النظر في مسألة المياه. ولاحظت كذلك أنه، عند تقاسم موارد مياه محدودة والتكيف مع الطلب المتزايد على المياه، من المهم الابتعاد عن الإحساس بأنها "مباراة صفرية الناتج".

٢٨٥- ولاحظت اللجنة الفرص الجديدة للحصول علي بيانات ومعلومات من منصات محمولة في الفضاء ولاحظت أن التطورات في علوم المياه واستخدام التكنولوجيا الساتلية تتيح رؤية أوسع نطاقا لاستعمال المياه وتوافرها ونوعيتها على الصعيد المحلي، وتتيح كذلك قدرا أقل من عدم اليقين بشأن التقديرات والتنبؤات المحلية.

٢٨٦- ولاحظت اللجنة أهمية فهم دورة الماء العالمية وهطول الأمطار في إدارة موارد المياه وإنتاج الأغذية وتدبر الكوارث الطبيعية. ولاحظت أيضا أن دورة الماء العالمية واسعة النطاق ولايمكن فهمها فهما كاملا بواسطة شبكات رصد موقعية فحسب. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن عمليات الرصد بواسطة السواتل تتيح وسيلة بديلة لرؤية الأرض بكاملها وأنها أساسية لفهم الأماكن النائية والتي يتعذر الوصول إليها، خصوصا في حال حدوث تغير مفاجئ في المناخ.

٢٨٧- ولاحظت اللجنة أنه يمكن للسواتل أن توفر معلومات عن حالة المحيطات وعن احتمالات حدوث فيضانات أو جفاف أو عن الأعداد الكبيرة من العواصف الرعدية الشديدة. ولاحظت كذلك أن العديد من سواتل الاستشعار عن بعد قد أسهمت في تحديد مؤشرات مختلفة لإدارة المياه، مثل التهطال، والغطاء الثلجي، ورطوبة التربة، والتغيرات في مخزون المياه الجوفية، والمناطق التي تغمرها الفيضانات، وتقديرات التبخر، ودرجة الحرارة السطحية، وسرعة الرياح، والإشعاع القصير الموجة والطويل الموجة، ونوع الغطاء النباتي وصحته، وتأثير استعمال الأراضي والتقلبية المناخية على تكوُّن المياه الجوفية من جديد، وتركُّزات الكتلة الحيوية المتصلة بالمياه الجوفية، ونماذج الارتفاعات الرقمية، وكذلك التدفقات النهرية والمستويات العليا للمياه في الأنهار الكبرى والبحيرات. كما لاحظت اللجنة استخدام سواتل الاتصالات لجمع البيانات عن نوعية المياه.

٢٨٨- ولاحظت اللجنة إسهام المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (جيوس) في حل المسائل المتصلة بالمياه، مثل النظام الوطني المتكامل لمعلومات الجفاف التابع للولايات المتحدة، الذي يمكن أن يساعد على التنبؤ بحالات الجفاف ومراقبتها.

٢٨٩- ولاحظت اللجنة أن البلدان النامية قد نفذت أو تنفّذ عددا من المبادرات الوطنية التي تنطوي على تطبيقات فضائية لإدارة موارد المياه، بما في ذلك إدارة الفيضانات. كما لاحظت أن عددا من المشاريع الدولية التي تنطوي على تطبيقات فضائية قد استهلت، بما في ذلك مشاريع بشأن مراقبة الفيضانات الناجمة عن الأمطار الموسمية في ماليزيا، والحصول

على أحدث البيانات المورديـة الدقيقة، ونشـر المعلومـات وإدارة البيئة في حوض الميكونغ، واستبانة مصادر جوفية ممكنة للمياه الصالحة للشرب في المناطق المعرضة للجفاف في البرازيل، وتحسين إدارة مصادر المياه في بوركينا فاسو، واستبانة موائل الناموس الطبيعية والتنبؤ بمخاطر الملاريا في أفريقيا، وكذلك تحليل دورة الماء العالمية وتحسين دقة التنبؤ بالطقس.

٢٩٠- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالعرض الايضاحي المتعلق بالتقدم المحرز في إعداد مشروع استرشادي ستستخدم فيه تطبيقات فضائية لاستصلاح بحيرة تشاد وإدارة موارد المياه في حوض بحيرة تشاد. ولاحظت اللجنة أنه قد تمت، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إقامة شراكة بين دول الحوض، بمشاركة هيئة حوض بحيرة تشاد، من أجل بدء تنفيذ ذلك المشروع الاسترشادي.

٢٩١- واتفقت اللجنة على دعوة ممثلي الدول المشاركة في المشروع الاسترشادي بشأن بحيرة تشاد إلى إبلاغ اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.

٢٩٢- ولاحظت اللجنة المساهمة الهامة في المشروع الاسترشادي وفي النظر في موضوع الفضاء والمياه التي قدمتها الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن تزويد العالم بالمياه: الحلول الفضائية لإدارة المياه، التي عقدت في غراتس، النمسا، من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. كما لاحظت اللجنة أن المشاركين في الندوة قد وضعوا وثيقة عنوانها "رؤية غراتس"، لُخصت فيها استنتاجات وتوصيات الندوة واستُعين بها عمليا في إعداد المشروع الاسترشادي في حوض بحيرة تشاد. ولاحظت اللجنة كذلك أن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية ستتناول في عام ٢٠٠٥ موضوع "النظم الفضائية: حماية موارد المياه واستصلاحها".

٢٩٣- ولاحظت اللجنة عددا من المبادرات الوطنية والدولية التي جرى الاضطلاع بها منذ دورتها السابعة والأربعين والرامية إلى بناء القدرات في مجال استخدام التطبيقات الفضائية لإدارة المياه. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن هناك حاجة إلى متابعة التوصيات التي قدمت في مختلف الأنشطة المتعلقة بالفضاء والمياه.

٢٩٤- ولاحظت اللجنة نقل التكنولوجيات والدراية الفضائية، التي يمكن استخدامها لإدارة موارد المياه، إلى البلدان النامية. ولاحظت أيضا المبادرات الرامية إلى تقييم مدى تأهب دول شمال غرب أفريقيا لتلقي قدرات علمية وتكنولوجية لتعزيز أنشطتها المتعلقة بإدارة المياه.

٢٩٥- وناشدت اللجنة وكالات الفضاء الوطنية والدولية أن تتقاسم معارفها وتقدم المساعدة إلى مؤسسات إدارة المياه وتدعم أنشطة بناء القدرات لدى البلدان النامية على استخدام التطبيقات الفضائية لإدارة المياه.

٢٩٦- ولاحظت اللجنة الخطط الخاصة بالسواتل البيئية المقبلة التي سوف تجمع وتنشر بيانات بشأن المحيطات والغلاف الجوي والأراضي والمناخ والبيئة الفضائية على كوكب الأرض، وتوفر بالتالي قياسات بيئية عالية النوعية ومستدامة لتستخدم في مراقبة دورة الماء العالمية وظواهر الطقس ذات الصلة. ولاحظت كذلك المبادرات المخطط لها والرامية إلى مراقبة التقلبات في دورة الماء والكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأمطار الجارفة والأعاصير الاستوائية والفيضانات والجفاف، وكذلك التنبؤ بالطقس.

٢٩٧- ولاحظت اللجنة أن إدارة موارد المياه ترتبط ارتباطا وثيقا بالأحراج وأن البيانات الساتلية بشأن الأحراج تمثل مساهمة هامة لفهم دورة الماء.

٢٩٨- ولاحظت اللجنة أنه، نظرا إلى أن ثمة مسائل عالمية مثل تغير المناخ ورصد الأمراض والأمان البشري تؤثر على الحياة اليومية بصورة متزايدة، يُرجَّح أن يمتد دور التكنولوجيا الساتلية مستقبلا خارج نطاق التطبيقات المعروفة حاليا. كما لاحظت اللجنة أن ما للتكنولوجيات المقبلة من قدرات محسَّنة سيساعد على تحسين منتجات المعلومات شبه الآنية وجعلها أيسر استعمالا بصورة متزايدة وأكثر توافقا مع غيرها من مصادر البيانات.

٢٩٩- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠٠٦.

## حاء- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٠٠- وفقا للفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩ وعملا بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، حسبما أقرّتها الجمعية في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٠١- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو باكستان والبرتغال واليونان.

٣٠٢- ولاحظت اللجنة ترشيح جيرار براشيه (فرنسا) وإلود بوت (هنغاريا) وبول ر. تيبندريبيوغو (بوركينا فاسو)، على التوالي، لمناصب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والنائب الأول لرئيسها والنائب الثاني لرئيسها، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٠٣- ولاحظت اللجنة ترشيح رايموندو غونساليس أنينات (شيلي) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٠٤- وحثت اللجنة مجموعة الدول الآسيوية على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الشخص الذي ترشّحه لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قبل الدورة الستين للجمعية العامة.

٣٠٥- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح فيليبي دوارتي سانتوس (البرتغال) لمنصب النائب الثاني للرئيس/مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

## طاء- مسائل أخرى

### ١- المشاركة في أعمال اللجنة

٣٠٦- ألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو بولندا وتايلند والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان واليونان.

٣٠٧- ووفقا للفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة في سبل لتحسين مشاركة الدول الأعضاء والهيئات التي تتمتّع بصفة مراقب في أعمالها، بغية الاتفاق في دورتها الحالية على توصيات محددة في هذا الصدد.

٣٠٨- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، في دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قد نظر، استجابة لطلبها، في مسألة تعزيز مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. واتفق الاجتماع على أنه، بينما تحول القيود المالية وقيود الموارد من الموظفين أحيانا دون تمثيل بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في جميع اجتماعات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، فيمكن لتلك المؤسسات أن تُعزز مشاركتها بإعداد تقارير مكتوبة، عندما يُطلب منها ذلك، بشأن مسائل تتعلق ببنود

محدّدة في جدول الأعمال ويمكنها أن تقدم معلومات وتقارير عن أنشطتها المتصلة بعمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين (A/AC.105/842).

٣٠٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن تُجري الأمم المتحدة دراسة لمختلف هيئاتها التي تؤثر على أنشطة في الفضاء الخارجي، من أجل ضمان تقاسم المعلومات وتحديد مسؤوليات كل منها بصورة وافية، بغية تفادي وجود أي ثغرات سياساتية كبرى والاستفادة من جميع الفرص المتاحة لتيسير سبل وصول الجميع إلى المنافع التي يتيحها استخدام الفضاء في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد، في هذا الصدد، أنه ينبغي للجنتين الأولى والرابعة التابعتين للجمعية العامة أن تكون لديهما آليات رسمية لتقاسم المعلومات والتعاون في ولاياتهما المتصلة بالفضاء وأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح والاتحاد الدولي للاتصالات ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تُنشئ آلية تشاورية، خصوصا في مجال الموجودات الفضائية المزدوجة الاستعمال.

## ٢- الندوة

٣١٠- حسبما اتُفق عليه في الدورة السابعة والأربعين للجنة، عقدت ندوة عنوانها "الفضاء وعلم الآثار" في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لإيضاح الفرص التي تُتاح لعلم الآثار بفضل تكنولوجيا الفضاء والتعاون الدولي في مجال استخدامات الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٣١١- وقدمت العروض التالية أثناء الندوة: "الاستخدامات الحالية والمقبلة لتكنولوجيا الفضاء في علم الآثار"، قدمه ل. بيكيل (النمسا)؛ و"مبادرة مفتوحة بشأن استخدام التكنولوجيات الفضائية لدعم اتفاقية التراث العالمي"، قدمه م. هيرناندیس (اليونسكو)؛ و"وضع طرائق أرضية وفضائية لبحث المواقع الأثرية في العراق: موقع أوروك-واركا"، قدمه م. فان إيس و غ. شراير (ألمانيا)؛ و"استخدام التطبيقات الفضائية في الاستكشاف والتوثيق في مجال الآثار في سوريا"، قدمه م. رقية (الجمهورية العربية السورية)؛ و" فهم معلومات التراث الثقافي والطبيعي باستخدام تكنولوجيا الفضاء في الصين"، قدّمه هـ. غوو (الصين)؛ و"استخدام الاستشعار عن بعد وإعادة البناء الافتراضي للمناظر الأثرية"، قدّمه م. فورتيه (إيطاليا).

٣١٢- وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدّم توشيبومي ساكاتا (اليابان) عرضاً إيضاحياً تحت عنوان "علم الآثار انطلاقا من الفضاء".

٣١٣- واتفقت اللجنة على أن تعقد ندوة بشأن الفضاء والأحراج خلال دورتها التاسعة والأربعين.

## ٣- صفة المراقب

٣١٤- لاحظت اللجنة أن المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، وهو هيئة دولية غير حكومية، قد قدّم طلبا للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وأن المراسلات ذات الصلة والنظام الأساسي للمعهد قد أتيحت أثناء الدورة الحالية للجنة (أنظر A/AC.105/2005/CRP.6).

٣١٥- وقبلت اللجنة، في جلستها ٥٤٧ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، طلب المعهد ومنحته صفة مراقب دائم لدى اللجنة على أساس أن يقوم المعهد، وفقا لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين فيما يتعلق بصفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، بتقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ٤- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

٣١٦- استند رئيس اللجنة إلى العرض الإيضاحي الذي قدّمه السيد دوتش (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) فأعدّ ورقة غير رسمية لكي تنظر فيها اللجنة بشأن دورها وأنشطتها في المستقبل. واتفقت اللجنة على أن من الضروري النظر في تطور الأنشطة الفضائية وفي الكيفية التي تستطيع اللجنة من خلالها أن تضع خطة طويلة الأمد لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣١٧- وأجرت اللجنة مناقشة أولية للورقة غير الرسمية وترد آراء الوفود في النصوص الحرفية للجنة (COPUOS/T.536 و COPUOS/T.538 و COPUOS/T.547 إلى 549). وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعدّ ورقة عمل تأخذ في الاعتبار الورقة غير الرسمية التي أعدّها الرئيس وتراعي على النحو الواجب الآراء التي أبداها الممثلون في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٦.

## ٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣١٨- عُرضت على اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect. 6)).

٣١٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج العمل المقترح لمكتب شؤون الفضاء الخارجي يتضمن الأنشطة التي أوصت بها اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل اللجنة المضمنة في التقرير (A/59/174 ، الباب السادس-باء).

## ياء- البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٢٠- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٦:

| | التاريخ | المكان |
|---|---|---|
| اللجنة الفرعية العلمية والتقنية | ٢٠ شباط/فبراير-٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ | فيينا |
| اللجنة الفرعية القانونية | ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ | فيينا |
| لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ | فيينا |

الحواشي

(١) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

(٢) المرجع ذاته، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.I.6.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.I.7.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 وCorr.1)، الفقرة ٢٢٠.

(٧) المرجع ذاته، الفقرة ١٢٦.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.